الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

قسم: العلوم التجارية **فرع: العلوم التجارية**

رقم: ..... **تخصص: مالية وتجارة دولية**

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم التجارية

تحت عنوان

الالتزامات المهنية للبنوك الناشئة عن فتح الاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة بنكي الفلاحة والتنمية الريفية والبركة الجزائري

إعداد الطالبان:

- سعودي جمال الدين
- بختي الطاهر

الاستاذ المشرف:

- د. هبال عبد المالك

لجنة المناقشة

	جامعة المسيلة	رئيســـا
د. هبال عبد المالك	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكـــر وعرفـان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾ الاية 19 سورة النمل

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ونشكره ونثني عليه الثناء كله سبحانه وتعالى على ما أعطاه لنا من قدرة وصحة لإتمام هذا العمل، والذي من خلاله نترجم معاني الإحترام والتقدير لكل من ساهم ولو بكلمة في إنجازه، ونسأله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

وفي هذا المقام

نتقدم بالشكر الجزيل الحامل لكل معاني الامتنان و الاحترام والعرفان بالجميل للأستاذ المشرف" هبال عبد المالك" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي كانت خير معين في البحث، كما نشكره على جديته في العمل ونتمنى له التوفيق.

و نتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم وتثمين هذا البحث

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة دون أن ننسى السادة:

- عمرون نبيل نائب مدير بالمديرية الجهوية لبنك BADR
- سعودي نصر الدين رئيس مصلحة العلاقات الخارجية ببنكBEA
- بن الصديق إبراهيم مدير مصرف السلام لوكالة المسيلة
- لعراف خليل رئيس مصلحة التجارة الخارجية لبنك BADR

الخطة

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: عرض مفاهيم لتقنية الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

تمهيد

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المطلب الأول: عموميات حول البنوك التقليدية.

1. التعريف والنشأة
2. خصائص البنوك التقليدية.
3. وظائف البنوك التقليدية.
4. أهداف البنوك التقليدية
5. العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية

المطلب الثاني: عموميات حول البنوك الإسلامية

1- تعريف البنوك الإسلامية.

2- خصائص البنوك الإسلامية

2- أهداف البنوك الإسلامية

1- وظائف البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: الاعتماد المستندي كآلية تعتمدها البنوك في تمويل التجارة الخارجية.

المطلب الأول: الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.

أولا: مفهوم الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.

ثانيا: أنواع الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.

ثالثا: أطراف الاعتماد المستندي.

رابعا: مخاطر ومزايا الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية:

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية

أولا: تعريف الاعتماد المستندي في الفقه الإسلامي.

ثانيا: أنواع الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:

ثالثا: مخاطر صيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: تبيين آلية سير الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

المطلب الأول: صيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

أولا: من حيث تعريف الاعتماد المستندي.

ثانيا: من حيث أنواع الاعتماد المستندي.

ثالثا: من حيث إجراءات ومراحل سير عملية الاعتماد المستندي.

رابعا: من حيث مخاطر التمويل لاعتماد المستندي.

خامسا: من حيث ممارسة الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: إلتزامات أطراف الاعتماد المستندي والآثار المترتبة عليهم

أولا: الاختلاف بين آثار الاعتماد المستندي في القانون والفقه.

ثانيا: التشابه بين آثار الاعتمادات المستندية في القانون والفقه الإسلامي.

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: الإلتزامات المهنية للبنوك عند إستخدام آلية الإعتماد المستندي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة

تمهيد

المبحث الأول : تقديم عام لكل من بنك البدر وبنك البركة الجزائري

المطلب الاول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر)

أولا : نشأة و تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة المسيلة – 904

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة 904 .

المطلب الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري (وكالة باتنة):

أولا: نبذة عن بنك البركة الجزائري:

ثانيا: أهداف البنك ومهامه:

ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

رابعا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة باتنة

المبحث الثاني: دراسة حالة سير ملف إعتماد مستندي في بنك البدر وبنك البركة الجزائري

المطلب الأول :مراحل سير ملف الإعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية(وكالة المسيلة)

أولا: فتح الإعتماد:

ثانيا: تنفيذ الإعتماد:

المطلبالثاني: مراحل سير عملية الإعتماد المستندي في بنك البركة

أولا: عملية التوطين

ثانيا: فتح الإعتماد المستندي

ثالثا : تسوية عملية التمويل بالمساومة

رابعا: تصفية الإعتماد المستندي

المبحث الثالث: الالتزامات المهنية لبنكي البدر والبركة الجزائري أثناء فحصهما ملف إعتماد مستندي

المطلب الاول: التزامات البنك اثناء مرحلة فتح الاعتماد

المطلب الثاني: التزامات البنك أثناء مرحلة استلام وفحص الوثائق والمستندات

المطلب الثالث: التزامات البنك أثناء مرحلة توطين ملف الاعتماد وتسويته

المطلب الرابع: التزامات البنك تجاه طرفي العملية(البائع والمشتري)أثناء حدوث أخطار معينة

المطلب الخامس: عوائد البنك المحصلة عن فتح وتنفيذ الاعتمادات المستندية

المطلب السادس: نائج الدراسة الميدانية وإختبار الفرضيات

خلاصة الفصل الثاني

خاتمة

مقدمـــــــة

المقدمة:

يعد القطاع المصرفي من القطاعات الهامة التي تؤدي دورا مهما في النشاط الاقتصادي وهو من أكثر القطاعات استجابة للمتغيرات سواء الدولية أو المحلية، حيث تعد البنوك في أي دولة من دول العالم شريان الحياة والعصب الحساس للاقتصاد، وتختلف تلك البنوك والمصارف من دولة إلى أخرى وفقا للمعطيات الاقتصادية والطابع المجتمعي للدولة وقدرتها على تحقيق مستويات نمو عالية، وهذا الأمر أدى إلى اشتداد المنافسة بين البنوك وخاصة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

ومع تطور التجارية الخارجية على المستوى الدولي، ظهرت معها الحاجة لوجود أدوات أكثر ضمانا، وبالتالي ظهرت معها وسائل جديدة فضلا عن تلك الوسائل التقليدية الموجودة لسداد قيمة الواردات واسترداد قيمة الصادرات، وهنا يكمن دور البنوك التجارية والبنوك الإسلامية في ربط واتساع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول بمجموعة من التقنيات، ومن أهم هذه التقنيات البنكية المعتمدة لتسوية هذه المبادلات نجد تقنية الاعتماد المستندي الذي نشأ تلبية لحاجات التجارية الدولية، وأخذ بالتطور مع قيام غرفة التجارة الولية (C.C.I) بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة للاعتماد المستندي للحد من المشاكل التي يثير بها اختلاف الأعراف والعادات بين الدول.

ويعتبر في الوقت الراهن الوسيلة الأنجع لتسوية عمليات التبادل التجاري ونظرا للاختلاف الموجود بين طبيعة عمل كلا من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية حاولنا إجراء دراسة نظرية وميدانية للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية فيما يخص الواجبات المهنية المترتبة عن إستعمال الإعتماد المستندي كتقنية في تمويل التجارة الخارجية.

إشكالية الدراسة:

لمعالجة الموضوع تطرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي الإلتزامات والواجبات المهنية الناشئة عن إستعمال آلية الإعتماد المستندي لتمويل التجارة الخارجية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟

ومن خلال السؤال الرئيسي نورد الأسئلة الفرعية التالية:

س 1: هل هناك شروط وإجراءات موحدة عند فتح الإعتماد المستندي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟

س 2: هل هناك إلتزامات بنكية بخصوص إستلام وفحص المستندات المنصوص عليها في شروط الإعتماد؟

س 3: ماهي الإلتزامات البنكية عند حدوث مخاطر ناتجة عن إستخدام آلية الإعتماد المستندي إتجاه أطراف الإعتماد؟

س 4: هل هناك سلم للعمولات موحد تعتمده كل البنوك عند إستعمال تقنية الإعتماد المستندي ؟

صياغة الفرضيات:

سنحاول الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة وذلك استنادا على الفرضيات التالية:

- تعتمد البنوك محل الدراسة نفس الشروط والإجراءات في فتح الإعتماد المستندي.
- هناك نفس الإلتزامات بين البنوك محل الدراسة فيما يتعلق بإستلام وفحص المستندات المنصوص عليها في شروط الإعتماد المستندي.
- تعتمد البنوك محل الدراسة نفس الآليات في التعامل مع مخاطر فتح الإعتماد المستندي.
- هناك سلم موحد للعمولات عند تعامل البنوك بتقنية الإعتماد المستندي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- ✓ معرفة دور البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية.
- ✓ معرفة إلتزامات البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية عند إستخدام تقنية الإعتماد المستندي.
- ✓ معرفة كيفية سير تقنية الإعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

- أن تقنية الاعتماد المستندي تعد من أهم الخدمات المصرفية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية التي تقدمها بصفة عامة، حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية (الاستيراد والتصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.
- ومن أجل اظهار دور البنوك الإسلامية في المبادلات التجارية العالمية وخاصة في الجزائر نظرا لحداثتها.

المنهج المعتمد:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي عند تطرقنا للجانب النظري من الدراسة حول تقنية الاعتماد المستندي في كل من البنك التقليدي والبنك الإسلامي والاعتماد على المنهج التحليلي عند التطرق إلى الدراسة التطبيقية في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المسيلة و بنك البركة وكالة باتنة.

الدراسات السابقة:

1) بونحاس عادل، بعنوان" دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر 2002-2010.[1] وقد هدفت الدراسة إلى تحديد أهمية تقنية الإعتماد المستندي في البنوك التجارية الجزائرية ودورها في عملية التمويل البنكي للتجارة الخارجية.

وقد إستعان الباحث بالإحصائيات المتعلقة بتطور الميزان التجاري والتركيب السلعي والخدماتي للصادرات والواردات الجزائرية.

وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

---

1) بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، 2002-2010"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، الجزائر، 2014.

- الدور الرئيسي الذي تلعبه تقنية الاعتماد المستندي في التحكم في حجم الصادرات والواردات وبالتالي ضبط التجارة الخارجية.

2) سلام محمد، بعنوان "تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015.[1] وقد هدفت الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة الإعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية، وتبيان اهميته.

وقد إستعان الباحث بالإحصاءات المقدمة من طرف بنك البركة، وكالة غرداية حول نسبة الصيرفة الإسلامية إلى القطاع المصرفي في الجزائر، وتوصل إلى أن الإختلاف في إستعمال الإعتماد المستندي بين البنوك يكمن في التعامل الربوي .

3) سماح يوسف اسماعيل، "العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

هدفت الدراسة إلى إبراز العلاقة القانونية التي تربط أطراف الإعتماد المستندي ببعضها البعض مستندة في ذلك على التشريعات والقوانين والنشرات والأعراض الدولية الموحدة وتوصلت الدراسة إلى تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد المستندي وبيان الأساس القانوني الذي ترجع إليه كل علاقة من العلاقات.

إختلفت دراستنا عن الدراسات السابقة في تحديد إلتزامات البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الناشئة عن إستعمال الإعتماد المستندي.

هيكل البحث:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يحتوي على عرض مفاهيم لتقنية الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، وقد قسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الاول يدور حول المفاهيم الأساسية لكل من البنك التقليدي والبنك الإسلامي، والمبحث الثاني حول تقنية الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، أما المبحث الثالث فتطرقنا لتبيين آلية سير الاعتماد المستندي في البنوك

[1] سلام محمد، تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي غير منشورة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015

الإسلامية والبنوك التقليدية، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى دراسة حالة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وبنك البركة وتم تقسيمه أيضا إلى ثلاث مباحث؛ المبحث الاول يتم فيه تقديم لمحة عن البنكين والمبحث الثاني عن معرفة إجراءات سير تقنية الاعتماد المستندي في كل من البنكين أما المبحث الثالث فمعرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف في سير العملية بين البنكين من خلال إجراء مقابلة مع مسؤولي مصلحة العمليات الخارجية بالبنكين محل الدراسة.

الفصل الأول

عرض مفاهيم لتقنية الاعتماد المستندي في البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية

الفصل الأول. عرض مفاهيم لتقنية الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

تمهيد:

يلعب الجهاز المصرفي دورا حيوي في الواقع الاقتصادي لجميع الدول، إذ يمكن تشبيهه بالعضلة القلبية بالنسبة للإنسان، فكما أننا لا يمكن أن نتصور حياة الفرد بدون العضلة القلبية، لا يمكننا أن نتصور اقتصادا متطورا بدون جهازا مصرفيا متطورا.

ولأن غالبية أعمال المصارف التقليدية تشترك بصفة واحدة وهي التعامل بالفائدة، عند إيداع المتعاملين وعند منح القروض للمستثمرين، مما أدى إلى التعامل مع المصارف التقليدية وضياع الكثير من الموارد للمصارف وذلك لتحريم الفائدة في الدين الإسلامي، لذا التقت جهود الفقهاء مع خبراء المال والاقتصاد ووضعوا تصورا مكملا لهذه المؤسسات المالية ألا وهي المصارف الإسلامية لرفع الحرج عنا لمسلمين من جهة وجذب الودائع وتقديم الخدمات للمتعاملين وفق أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، بالإضافة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية للدول المعنية.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لكل من البنك التقليدي والبنك الإسلامي

المطلب الأول: عموميات حول البنوك التقليدية.

1. التعريف والنشأة:

يعرف البنك التجاري بأنه المنشأة أو المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات وتقديم القروض الائتمانية بقصد الربح. [1]

حيث تعد المصارف إحدى أهم وأقدم المؤسسات المالية الوسيطة، وظيفتها الأساسية قبول الودائع من الأفراد والمشروعات والإدارات العامة، وإعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان ولخصم بقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية.

ويعود أصل البنك إلى الكلمة الإيطالية "Banco" "بانكو" والتي كانت تعني في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصارفون ومن بعد أصبحت تعني المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات وفي الأخير أصبحت تدل على المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود، حيث تم تأسيس أول بنك في مدينة البندقية بإيطاليا سنة 1157، ثم بنك ريالتو الإيطالي عام 1587 بمدينة البندقية، ثم بنك أمستردام عام 1609، كما تأسس بنك انجلترا عام 1694، وبنك فرنسا الذي اسمه نابليون عام 1800، ثم تأسست العديد من البنوك الوطنية في العديد من دول العالم.

" ولقد نشأت البنوك التجارية نتيجة الظروف والمتطلبات التي سايرتها التطورات الاقتصادية على مر السنين، فنتج أن الصيارفة هي أوربا وإيطاليا بالذات هم أول من طرف الباب فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لديها وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للبنوك وهي إيداع الأموال. وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطى الصائغ الايصال ويأخذ الذهب مكدسا في خزائن الصائغ وقد انتبه الصائغ إلى هذه الحقيقة

[1] سليمان بوذيان، اقتصاديات النقود والبنوك، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص 113.

فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للبنوك وهي الإقراض"[1].

2. خصائص البنوك التقليدية.

هناك عدة خصائص للبنوك التقليدية نذكر منها:

- أن البنوك التقليدية كبقية المؤسسات المالية الوسيطة تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع، أيا كان نوع الوديعة، فإن المودع يعتبر دائنا والمصرف مدينا، ومع ذلك فإن البنوك التقليدية هي الوحيدة بين المؤسسات المالية الوسيطة التي تسمح لدائنيها أن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطلب) التي تكون محلا للسحب بواسطة الصكوك كما يمكن تحويل ملكيتها إلى طرف ثالث.
- تتميز البنوك التقليدية بخاصية توليد ودائع جارية (تحت الطلب) جديدة من خلال عمليات الاقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، والودائع الجارية تستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك. وينجم عن ذلك أن جزءا مهما من ودائع البنوك التقليدية يتداول كنقود.
- تشكل الودائع الجارية لدى البنوك التقليدية مصدرا رئيسيا من مصادر أموالها، وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون اشعار مسبق، بينما في المؤسسات المالية الأخرى، الجزء الأكبر من مصادر أموالها لا يأخذ شكل ودائع ملزمة الدفع حين الطلب. ويترتب على ذلك أن تصبح البنوك التقليدية أكثر عرضة إلى المخاطر في عملياتها من المؤسسات الأخرى، مما يفرض عليها التحفظ في أدائها والحرص من غيرها على التوفيق بين متطلبات السيولة لموجوداتها أي قدرتها على الإيفاء فورا بمختلف التزاماتها الربحية (أي تعظيم إيراداتها الصافية).

3. وظائف البنوك التقليدية.

الوظائف الكلاسيكية أو التقليدية وهي:

أ- قبول الودائع على اختلاف أنواعها.

[1] زياد سليم رمضان، البنوك التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 27.

ب- توظيف الموارد المالية المتاحة في البنك على شكل قروض وتسهيلات مصرفية.

ت- خلق النقود من خلال عملية قبول الودائع وعملية استثمارها[1]..

الوظائف الحديثة، نذكر من بينها:

أ- يعتبر البنك مستشار مالي واقتصادي للكثير من العملاء في كيفية إدارة أعمالهم وممتلكاتهم.

ب- يمارس البنك دور الوسيط المالي بين المقرضين والمقترضين

ت- المساهمة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية وتحسين معدلات النمو الاقتصادي.

ث-المساهمة في تمويل التجارة الخارجية عبر الاعتمادات المستثنية، الكفالات، خطابات الائتمان.

ج- تنفيذ السياسة النقدية للمحافظة على معدلات مقبولة من التضخم.

ح- تعتبر مشتري رئيس للأوراق المالية والسندات واذونات الخزينة.

خ- تقدم الكثير من الخدمات المالية مثل بطاقات الائتمان، التمويل الالكتروني، التحويلات المالية.

د- سدادا وتحصيلا للمدفوعات الحكومية. [2].

4. أهداف البنوك التجارية:

- تعظيم الربح: تسعى البنوك لتعظيم الربح من خلال جلب الزبائن مودعين ومقرضين وتحفيزهم على اللجوء لها.
- توفير السيولة: حيث ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بالودائع عند الطلب في كل لحظة وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب، وإذا لم تتوفر السيولة فذلك يؤثر على سمعة البنك.
- تحقيق الامان: يتسم رأس المال البنك بالصغر، وهذا يعني صغر حافة الامان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستعمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عند ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين وبالتالي إعلان الإفلاس.

---

[1] جلال جويدة القصاص، النقود والتجارة الخارجية، دارالجامعية للنشر ، الإسكندرية مصر، 2010، ص 75.

[2] عبد الحميد قطوش، تكييف البنوك التجارية مع إقتصاد السوق(خطر عدم التسديد)، رسالة لنيل ماجستير غير منشورة، علوم إقتصادية ،فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2010/2000، ص 118.

- كما نذكر أهداف أخرى للبنوك منها (نمو الموارد، الحصص في السوق المصرفي، الاستثمار الجغرافي، هيكل العملاء) [1].

5. العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية:

- تراجع النشاط الاقتصادي مما يقلل من لجوء المؤسسات إلى البنوك للإقتراض.
- تمتع المؤسسات بقدرة مرتفعة للتمويل الذاتي، فضلا عن قدرة المؤسسات الكبيرة على التوجه مباشرة نحو الأسواق المالية للإقتراض.
- صرامة القواعد الاحترازية الموضوعة من قبل السلطات النقدية يقلل من قدرة البنوك التجارية على منح القروض.
- ارتفاع تكاليف إعادة التمويل مما يقلل من لجوء البنوك التجارية إلى البنوك المركزية رغم ارتفاع الطلب على القرض.
- تنوع وتعدد مشاكل تسيير القروض كوجود الوكالات، الشبابيك

المطلب الثاني: عموميات حول البنوك الإسلامية.

اعتمدت البنوك منذ نشأتها على التعامل بالفوائد أخذا وعطاءا لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة المسلمون أن لا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار بسبب حرمة الفوائد (الربا)، وباجتهادات الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين ظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد أخذا وعطاءا، وانطلاقا من الآية الكريمة { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [2].

وبنيت فكرة البنوك الإسلامية على مبدأ الغنم بالغرم والأخذ بمبدأ الخراج بالضمان وعلى مبدأ أن النقود لا تلد نقودا وإنما تنمو بفعل استثمارها والمشاركة في تحمل المخاطر ربحا وخسارة وأخيرا تقوم على أن الربح وقاية لرأس المال.

---

[1] منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، الأردن، دار وائل للنشر، 1999، ص 95.

[2] الآية (275) سورة البقرة

1- تعريف البنوك الإسلامية.

البنوك الإسلامية عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص القانون على إنشائها، ونظامها الأساس الصرامة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة الأخذ والعطاء " [1].

المصرف الإسلامي ليس وسيطا ماليا كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والإقراض بالفائدة ولكن له أنشطة تدور على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة والأخذ بالعطاء، وعلى اقتسام الربح الذي يجود به الله من الأطراف بنسب متفق عليها [2]

إذن فإن البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية، تستند في نشاطها إلى أسس ومبادئ نابعة من الشريعة الإسلامية، تقوم بدور الوساطة المالية من خلال استقطاب الموارد المالية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف عن الصيغ في نظيراتها التقليدية، فبالإضافة إلى أول مجموعة متنوعة من الخدمات البنكية، وتهدف من خلال ذلك كله إلى تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي يخدم عجلة التنمية لصالح الامة الإسلامية.

2- خصائص البنوك الإسلامية:

إن للبنوك الإسلامية خصائص تميزها من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون عن باقي البنوك.

2-1- استبعاد التعامل بالفائدة: يستبعد البنك الإسلامي التعامل بالربا وذلك لما له من مساوئ وأضرار على المجتمع، فيعتبر قمة الظلم حيث لا يأخذ بعين الاعتبار حالة المقرض من خسارة أو أزمة مالية، والإسلام في جوهره جاء لحماية الفرد والمجتمع من الاستغلال واهتم بالوحدة والتآخي وكل الأساليب التي تساعد في القضاء على الطبقة الاستغلالية الظالمة. [3]

---

[1] محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008، ص 110.

[2] عبد السميع المولي، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، الطبعة الاولى، القاهرة، مكتبة وهبة، 1988، ص 09.

[3] اسماعيل عبد الرحيم شلبي، أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 19، أفريل 1985، ص 191.

2-2- التوجه نحو الاستثمار الحلال: بما أن البنوك الإسلامية هي بنوك تنموية فيترتب عنها:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- يجب أن تكون كل مراحل العملية الانتاجية ضمن دائرة الحلال.
- تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام العمل) منسجمة أيضا في دائرة الحلال.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد[1].

2-3- تجميع الاموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار: قد مكنت البنوك الإسلامية أصحاب رؤوس الأموال الذي كانوا يفضلون تجميد أماولهم على أن يضعوها في بنوك تتعامل بالربا، من تشغيل أموالهم وفقا للشريعة الإسلامية، ودفع أموالهم للإستثمار من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه البنوك.

2-4- القضاء على الاحتكار: تساهم البنوك الإسلامية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها حيث تقوم باحتكار أسهمها، وتقوم بإصدار سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد، وبقاء الشركة محصورة في يد قليل من المساهمين. أما البنوك الإسلامية فإنها لا تصدر سندات بل انها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين.

2-5- عدم إسهام هذه البنوك وتأثرها المباشر فيها يطرأ على النقد من التضخم: إن الذين يقومون بالتخطيط للسياسة النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية يلجؤون عادة إلى خفض سعر الفائدة، وبذلك يدفعون البنوك التجارية إلى زيادة عرض النقود في السوق وتغطية طلبات الاستثمار، أما فيما حالة العكس فإنهم يلجئون إلى زيادة سعر الفائدة الذي يسمح بتقليل حجم السيولة النقدية في السوق [2] أما المصارف الإسلامية فليس لها أي دور لأنها لا تتعامل بالفائدة.

---

[1] غريب جمال، المصارف والأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، مصر، 1972، ص 97.

[2] اسماعيل عبد الرحيم شلبي، مرجع سابق، ص 18.

2-6- تنشيط وتسيير حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

وهذا من خلال تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها، سواء في تبال الخبرات أو تقديم كل منها ما يستطيع للآخر، وبهذه الطريقة تنشئ حركة تجارية بين الشعوب الإسلامية التي تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم.

3- أهداف البنوك الإسلامية:

هناك أهداف يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها استلزمتها الطبيعة الديناميكية وحتى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا للأهداف الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية ويمكن عرضها فيما يلي:

3-1- أهداف تنموية: تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية في إطار المعايير الشرعية، وتتمثل في:

أ. تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى المتعاملين والعاملين لدى البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد [1]

ب. تحقيق تنمية شاملة والاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة [2]

ج. تنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البيئة الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع [3]

3-2- أهداف استثمارية: وتتمثل في:

1- الاستثمار المباشر والمشاركات وترويج المشروعات وتجميع الجدوى للغير وتحسين الاستثمار العام [4]

---

[1] حسن سري، الاقتصاد الإسلامي مركز الاسكندرية للكتاب، 1999، ص 292.

[2] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة،الجزائر، 2003، ص 99.

[3] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 1990، ص 30.

[4] غسان عساف، ابراهيم علي عبد الله فائض نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان، 1993.

2- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية [1]

3- التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتقويم هيكل القطاعات الاقتصادية عنه.

4- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة.

5- محاربة الاحتكار بكسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج واتاحتها مما يضمن توزيع عادل للثروة وانتاج وفير يكفي البشر، وتحقق لهم الأمن والإستقرار.

3-3- أهداف اجتماعية: وتتمثل في:

1- العدالة الاجتماعية والتوزيع الاسلامي المنصف للدخل والثروة.

2- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته [2]

3- اختيار المشروعات التي تحقق تحسينات في الدخل.

4- تأمين لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجته الأساسية [3]

3-4- أهداف مالية: وتتمثل في:

1- السيولة والربحية والامان ونمو الموارد.

2- جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد.

3- جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 32.

[2] محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد العالمي، مجلة الباحث الاقتصادي الإسلامي، العدد 02، 1982، ص 6.

[3] صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005، ص 29.

4- وظائف البنوك الإسلامية:

تلعب البنوك الإسلامية دور في تنشيط الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ويمكن تحديد مختلف هذه الوظائف أو الأدوار فيما يلي:

1) قبول الودائع.

2) الحصول على الاموال على أساس المضاربة.

3) تمويل المشاريع الإقتصادية عن طريق المرابحة[1]

4) إصدار سندات المقارضة: وثائق صادرة عن البنك بأسماء مما يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا.

5) تأدية الخدمات البنكية.

6) الخدمات الاجتماعية: عن طريق تقديم القرض الحسن.

7) أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين: وهذه الأنشطة هي محور عمل البنوك الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق إيرادات لأصحاب الاستثمار [2].

---

[1] جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، ، دار النبأ، الجزائر،1996، ص 52.51.

[2] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف ، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 76.

المبحث الثاني: الاعتماد المستندي كآلية تعتمدها البنوك في تمويل التجارة الخارجية.

تعتبر تقنية الاعتماد المستندي أحد أهم وسائل الدفع والتمويل، والتي يمكن من خلالها تمويل عمليات التبادل التجاري الدولي وفي خضم هذا سوف نتطرق إلى مفاهيم حول الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.

أولا: مفهوم الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.

- هو ترتيب مصرفي بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب، وتعمل فيه البنوك مصدرة للاعتمادات المستندية بناءا على تعليمات عملائها، وتلتزم بموجبه البنوك المقابلة له والمتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات الشحن، أو مستندات التنفيذ، أو أداء خدمات منصوص عليها بالإعتمادات ومطابقة تماما لشروطها، أو قبول كمبيالة مرتبطة بهذه الاعتمادات، أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات[1].
- هو تعهد بالدفع الصادر من مصرف ما أو تعد مكتوب يعطيه أحد المصارف للبائع بطلب من المشتري، وفقا لتعليمات الأخير ليدفع مبلغا من المال ضمن مدة معينة مقابل مستندات محددة.[2]
- حسب غرفة التجارة الدولية المادة 02 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم: 500.

إن تعبيرات الاعتماد المستندي، اعتماد الضمان، كلها تعني أي ترتيبات مهما كان إسمها أو وصفها والتي يجوز بمقتضاها للبنك مصدر الاعتماد الذي يتصرف بناء على طلب من أحد عملائها (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصالة عن نفسه بأن: [3]

---

[1] محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثالث، مصر، دار النشر النهضة العربية، 1993، ص 1053.

[2] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع عمليات البنوك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 146.

[3] Chambre de Commerce international, règle et usances uniformes de la CCI relatives aux crédit documentaire, révision 1993, article N02

- يدفع للمستفيد، أو يقبل بدفع الكمبيالات المسحوبة من المستفيد.
- أن يفوض بنك آخر بدفع قيمة هذه الكمبيالات.
- أن يفوض بنكا آخر بتداول مستندات الشخص المنصوص عليها في شروط الاعتماد المستندي، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه.

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي للاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو عقد يلتزم به البنك بناء على طلب الآمر، وذلك بدفع مبالغ أو سحب كمبيالات مسحوبة عليه من طرف المستفيد وهذا ضمن شروط وتعهد مسبق بين الآخر والمستفيد.

ثانيا: أنواع الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى عدة أقسام تتمثل في ما يلي:

1- قوة تعهد البنك المراسل:

- **الاعتماد المستندي المعزز:** هو الاعتماد الذي يتضمن بالإضافة إلى تعهد الطرف فاتح الاعتماد تعهد مصرف آخر يكون في العادة في بلد المستفيد (البائع)، حيث يلتزم هذا المصرف بنفس إلتزامات المصرف فاتح الاعتماد، فإن هذا النوع من الاعتمادات يكون فيها نسبة الضمان للأطراف أكبر من أي نوع آخر بالوفاء بقيمة الاعتماد. [1]
- **الاعتماد المستندي غير المعزز:** حيث ينحصر دور البنك القائم بإبلاغ الاعتماد وبدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد، دون الإلتزام بالدفع عند تقديم المستفيد مستندات الشحن، وإن كانت مطابقة للاعتماد. [2]

2- قوة تعهد البنك المصدر:

- **الاعتماد القابل للإلغاء:** هو الاعتماد الذي يحتفظ المصرف بحقه بتعديل أو إلغاء الاعتماد في أي وقت، دون ترتب أي مسؤولية على المصرف مصدر الاعتماد، وهذا ما نصت عليه المادة 19 أ من

---

[1] الوادي كامل، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها، ط1،دار الثقافة للنشر، الاردن 2001، ص 42.

[2] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 105.

الاعراف الموحدة نشرة 500 لسنة 1993 على أن الاعتماد القابل للإلغاء يمكن تعديله أو إلغاؤه بواسطة المصرف فاتح الاعتماد في أي لحظة ودون إخطار مسبق للمستفيد. [1]

- **الاعتماد الغير قابل للإلغاء:** هو عكس النوع السابق أي لا يمكن تعديل شروطه أو إلغاؤه قبل عملية دفع قيمة البضاعة للمستفيد، وذلك دون موافقة جميع الأطراف خاصة المستفيد [2]

3- طريقة الدفع للمستفيد: [3]

- **الاعتماد المستندي المنفذ بالإطلاع:** هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه، وإظهاره للوثائق وتحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الآمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق الواردة إليه.
- **الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول:** إن الغرض من اعتماد القبول هو إعطاء المستورد الوقت الضروري للسداد، وذلك بتمكينه من بيع السلع المستوردة بموجب الاعتماد قبل حلول أجل السداد.
- **اعتمادات الدفعة المقدمة (ذو الشرط الأحمر):** [4] نشأ هذا النوع من الاعتمادات قديما بين المصدرين الاستراليين والمستوردين الانجليز، وسمي بهذا الإسم لأن شرط الدفعة أو الدفعات المقدمة يكتب بالحبر الأحمر لإبراز طبيعة الاعتماد.

ويوصف هذا الاعتماد بأنه غير قابل للنقض وقطعي، يختلف عن غيره من حيث أن الدفعة تكون مقدمة مقابل كفالة، ويتضمن قرضا يخول للمصرف المصدر بموجبه المصرف المراسل بتقديم دفعة أو سلفة مقدمة للمصدر على مسؤولية فاتح الاعتماد، وذلك ليستفيد أو ليقوم المستفيد من تجهيز بضاعته وشحنها، ويسمى هذا الاعتماد ذو الشرط الأحمر.

---

[1] النعيمات فيصل محمود مصطفى، مسؤولية المصرف في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، 2005، ص42.

[2] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 105.

[3] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009، ص 94.

[4] النعيمات فيصل، مرجع سابق، ص 50.

4- طريقة سداد المشترى: [1]

- **الاعتماد المغطى كليا:** هو الاعتماد الذي يقوم فيه المستورد بتغطية مبلغ أو قيمة الاعتماد بالكامل في بنكه، ليقوم هذا الأخير بتسديد ثمن البضاعة للمصدر فور وصول السندات والتأكد من موافقة الشروط، وعلى أن يتحمل البنك أي عبئ مالي في التنفيذ.
- **الاعتماد المغطى جزئيا:** هو اعتماد يقوم فيه المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد من ماله الخاص، على أن يتحمل البنك تغطية الجزء الباقي، ويحتسب فوائده على الجزء المغطى من طرفه فقط ويتحمل مخاطر التمويل المتعلقة به.
- **الاعتماد غير المغطى:** فيه يتحمل البنك عملية التمويل الكامل، ويتابع بنفسه كل مراحل سير الاعتماد وفق الشروط المحددة.

5- طريقة التنفيذ:

- **الاعتماد القابل للتحويل:** لقد نصت المادة 34 من الأعراف الموحدة نشرة 600 سنة 2007 للاعتمادات القابلة للتحويل على أنه [2] " يقصد بالاعتماد القابل للتحويل؛ الاعتماد الذي يذكر صراحة أنه قابل للتحويل، مما يمكن جعل الاعتماد القابل للتحويل متاحا بكامله أو بجزء منه إلى مستفيد آخر، بناء على طلب المستفيد الأول".

يتضح من خلال نص المادة السابقة الذكر أن الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ولا يتم تحويله إلا بورود نص صريح يوضح ذلك وغلابا ما يستعمل هذا النوع عندما يكون المصدر وسيطا أو وكيلا لإحدى الشركات.

- **الاعتماد الدائري أو المتجدد:** يستخدم هذا النوع في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري على دفعات أو على فترات زمنية منتظمة، ويتيح هذا النوع من الاعتمادات، نوعا من المرونة في التعاملات التجارية وخصوصا إذا كان هناك احتمال لشحن كميات أخرى من نفس البضاعة على

---

[1] بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 18.

[2] غنيم أحمد، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، رقم 2007/600، 2011، ص 164.

شحنات منتظمة في المستقبل، ويمكن تجديد هذا النوع من الاعتمادات استنادا للفترات الزمنية أو قيمة البضاعة. [1]

- **الاعتماد الظهير (المساند):** هي عملية تتضمن اعتمادين، يفتح الأول لصالح المستفيد كي يقوم بتوريد البضاعة، ويفتح المستفيد اعتمادا ثان لصالح مستفيد آخر عن نفس البضاعة، وفق شروط الاعتماد الثاني وتكون بنفس شروط الاعتماد الأول، ما عدا مبلغ الاعتماد، وسعر الوحدة فيكونان أقل، كما أن صلاحية الاعتماد الثاني تنتهي قبل صلاحية الاعتماد الأول بفترة تسمح بوصول المستندات إلى المورد وتقديمها قبل انتهاء فترة سريان الاعتماد الأول. [2]

6- الاعتماد المستندي من حيث الطبيعة: [3]

- **إعتماد التصدير:** هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الاجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.
- **اعتماد الاستيراد:** هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

ثالثا: أطراف الاعتماد المستندي.

هناك أربعة أطراف للاعتماد المستندي وهي: [4]

- **طالب فتح الاعتماد:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر تعليمات للبنك في شأن فتح الاعتماد المستندي ويسمى الآمر.
- **البنك فاتح الاعتماد:** يقوم البنك بفتح الاعتماد المستندي، لمصلحة المستفيد المعين من قبل الآمر، وذلك بالشروط المتفق عليها في عقد الاعتماد المستندي.

---

[1] مكتوش عاشور، قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية،كلية العلوم الإقتصادية، بسكرة، 2006، ص 09.

[2] حسين لعجوز، مرجع سابق، ص 97.

[3] الموقع الإلكتروني لشركة سعد إيجي للإستراد والتصدير http://saadegy.eb2a.Me/12.html ،صفحة مجانية يوم2019/05/07.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها إدارتها، الاسكندرية، دار الجامعية، ص 249.

- **المستفيد:** هو الشخص الذي يستفيد من فتح الاعتماد، وحيث يكون في العادة البائع في العقد الأصلي أو المصدر.
- **البنك المراسل:** هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد من البنك المصدر للإعتماد كما هو في الغالب.

رابعا: مخاطر ومزايا الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية:

1- مخاطر الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية:

إن تقنية الاعتماد المستندي لا تخلو من المخاطر على تجميع الأطراف، فهم يتعرضون لعدة مخاطر وهي كالآتي:

أ-مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد:

- هناك خطر كبير يرجع إلى عملية فحص المستندات والتحقق من صحتها، إذ تعتبر عملية جد صعبة وتنتج هذه المخاطر عادة من الاختلاف بين المعلومات المحددة في المستندات والبضاعة المرسلة فعلا. [1]
- تنص الأعراف الدولية على أن جميع المصاريف والعمولات التي تتلقاها البنوك، تكون على حساب فاتح الاعتماد أي المستورد، أي أن هذا الأخير يعتبر مسؤولا عن تعويض البنوك الأجنبية عن جميع المصارف التي تفرضا القوانين بالبلاد الأجنبية. [2]
- إن المستورد يواجه خطر عدم تنفيذ الاعتماد من طرف المصدر، وبالتالي عدم تمكينه من توفير البضاعة المتعاقد عليها في الآجال المحددة، وبذلك يسقط الاعتماد بانتهاء تاريخ صلاحيته. [3]

---

[1] طلعت أسعد عبد المجيد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1998، ص 199.

[2] غرفة التجارة الدولية المادة 18 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي، نشرية رقم 500-1993.

[3] زليخة كنيرة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية، دراسة حالة الاعتماد المستندي، مذكرة نيل شهادة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 100.

ب- مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر: [1]

- يواجه المصدر بالدرجة الأولى، خطر عدم إلتزام المستورد بالشروط المتفق عليها، وبالتالي عدم قدرة هذا الأخير على تنفيذ الاعتماد بالشكل والتوقيت المتفق عليهما مسبقا.
- إن البنوك تكون ملزمة بمطابقة المستندات، مطابقة تامة لشروط وبنود الإعتماد وبالتالي قد يتم رفض المستندات المقدمة من قبل المصدر، لأسباب يراها المصدر لا تخل بالعقد التجاري المبرم بينه وبين المستورد.

ت- المخاطر المشتركة بين المصدر والمستورد: [2]

- خطر حدوث تغلبات سياسية أو قانونية أو حدوث حروب قد تؤدي إلى منع المستورد من القيام بالتزاماته تجاه المصدر.
- التغير في أسعار البضاعة بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام عن طريق المستورد الذي قد يرفض المستندات وبالتالي رفض البضاعة له وهذا يؤدي إلى عدم استلام المصدر ثمن بضاعته.
- عدم استقرار معدلات الصرف والتغيرات التي يمكن حدوثها في شروط الطلب والعرض على المنتجات والبضائع.

ث-مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك: [3]

- المخاطر المتعلقة بفحص المستندات، والتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد كون هذه العملية ترتبط بها مصالح كل من المستورد والمصدر وأطراف أخرى.
- مخاطر مرتبطة بتمويل الاعتماد المستندي، حيث أن البنك مصدر الاعتماد يلتزم أمام المصدر بدفع قيمة مستندات الشحنة، إذ ما استوفت الشروط وهو غير متأكد من استيفاء قيمة هذه المستندات كليا، من طرف المستورد، خاصة في حدوث طارئ معين، غير أن هذا الخطر قد يغطى أحيانا من خلال اشتراط إصدار مستندات الشحن باسم البنك أو بأمر منه، مما يمنحه حق التصرف في البضاعة، إن اقتضى الامر ذلك.

---

(1) بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 32.

(2) sid Ali Bournan, la Finance internationale, Office des publication universitaires, 2eme edition, Alger, P : 96.

(3) زليخة كنيرة، مرجع سابق، ص 101.

2- مزايا الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية:

تعد تقنية الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع في المبادلات التجارية الدولية فهي تحقق عدة مزايا ومنافع للأطراف المتعاملة به:

أ-مزايا الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد: [1]

- باستعمال تقنية الاعتماد المستندي، تمنح القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، نفس الضمانات والحماية التي توفرها للمستورد وتعفي كلا الطرفين عن التعامل بالقوانين المحلية.
- يضمن البنك للمستورد وصول البضاعة، مطابقة للشروط المتفق عليها، وذلك منذ الحصول على الشهادات والوثائق التي تصدرها الهيئات المكلفة بالمعاينة، والتأكد من مطابقة المواصفات.
- يمنح الاعتماد المستندي، ضمانات إئتمانية للمستورد، حيث أنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد والمذكورة في الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به. [2]

ب- مزايا الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر:

- يمنح الاعتماد المستندي للمصدر حماية من المخاطر التي تحدث بسبب سوء الوضعية المالية للمستورد، كون الاعتماد في هذه الحالة هو عقد مستقل عن العقد المبرم بين المصدر والمستورد[3].
- يضمن الاعتماد المستندي للمصدر عدم انسحاب المستورد، طيلة مدة الاعتماد باستثناء حالة قابلية الإلغاء. [4]

---

[1] زياد رمضان، مرجع سابق، ص 190.

[2] بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 351.

[3] جمال ناجي، المحاسبة والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن،2000، ص 110.

[4] زياد رمضان، مرجع سابق، ص 191.

- يمكن للمصدر أن يحصل على بعض التسهيلات الائتمانية من بنكه، وذلك من أجل تجهيز وشحن البضاعة، مما يساعده على الإسراع في عملية التنفيذ. [1]

ت- **مزايا الاعتماد المستندية بالنسبة للبنوك التقليدية:**

- من أهم المزايا: تقريب وجهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين، وكذا تسريع وتيرة المبادلات الدولية، وزيادة حجمها بالإضافة إلى تسهيل المبادلات التجارية من خلال عمل البنوك التجارية والتي كانت تقف حجر عثرة في طريق المبادلات التجارية الدولية. [2]
- يساعد البنوك التجارية، بتلبية الاحتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري، ويقلل من بعض مخاطر صرف العملات والمخاطر السياسية. [3]

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية:

وضع الفقه الإسلامي تعاريف عدة للاعتماد المستندي من منظور إسلامي، وتعددت الآراء والمفاهيم في تحديد مفهوم الاعتماد المستندي.

أولا: تعريف الاعتماد المستندي في الفقه الإسلامي.

عرف بعض الفقهاء الاعتماد على أنه: " تعهد كتابي يصدره المصرف بناء على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر)، يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مسحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد، إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد " [4]

---

(1) أحمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 121.

(2) زياد رمضان، مرجع سابق، ص 191.

(3) عطاب عبد الله، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي، دراسة حالة بنك BEA ورقلة، مذكرة نيل شهادة ماستر غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص 21.

(4) أحمد العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامي (البيوع والقروض والخدمات المصرفية) طبعة 01، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2010، ص 233.

وعرفه آخرون على أنه " عقد بمقتضاه وبناءا على طلب الآمر- يتعهد المصرف فاتح الاعتماد وبشكل لا رجوع فيه- أن يدفع مبلغا محددا، أو أن يقيل كمبيالة مسحوبة عليه بمبلغ محدد في مقابل أن تقدم إليه خلال مدة محددة، مستندات معينة في خطاب التعهد الصادر منه إلى المستفيد، ويلزم الآمر من جانبه بتخليص المصرف من آثار هذه العملية " [1]

- من الملاحظ أن تعريف الفقه الإسلامي للاعتمادات الإسلامية لا يختلف عن تعريفه في القوانين الوضعية، فلهما ذات المضمون، دون أي اختلاف.

ثانيا: أنواع الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:

تعتمد البنوك الإسلامية على نوعين من الاعتمادات المستندية، هي:

1- الاعتمادات المؤجلة: [2] ويتحصد بالاعتماد المؤجل، أن يتم دفع قيمة سندات الاعتماد المطابقة لشروط الاعتماد المتفق عيها عند الاطلاع، ففي بعض الأحيان قد يتفق المستفيد مع المستورد على دفع قيمة الاعتمادات في تاريخ مؤجل بعد تقديمه للمستندات، وعلى ضوء ذلك يجب مراعاة الآتي:

- التأكد من أن المبلغ المستحق الدفع لأجل هو تكلفة شراء البضاعة المتفق عليها إبتداءا بين طالب فتح الاعتماد (مشتري البضاعة) والبائع لها (المصدر) يشترط أن لا يكون هناك اتفاق على زيادة في مقابل الدين.
- أن لا ينص خطاب الاعتماد على اشتراط فائدة محتسبة على مبلغ مؤجل الدفع، متعلق في ذمة طالب فتح الاعتماد ولصالح المستفيد والمصرف المراسل.
- إذا لم يستطع مشتري البضاعة من تسديد قيمة الاعتماد المؤجل، ورأى المصرف منحة فترة سماح السداد، فيجب أن يكون ذلك بدون أي مقابل أو عمولات على طالب فتح الاعتماد.

2- إعتمادات التمويل الذاتي: هناك عدة صور من هذا الاعتماد وهي:

- **اعتماد التمويل على أساس المرابحة:** عرفت المرابحة على أنها أحد بيوع الامانة وتم تطويرها لتصبح صيغة تمويل مصرفية جائزة شرعا، وتقوم على بيع المصرف إلى عملائه سلعا يكون قد

---

[1] محمد حسين حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، عمان،الأردن،2009، ص 297.

[2] أحمد العبادي، مرجع سابق، ص 140-141.

طلبها هؤلاء العملاء بسعر التكلفة مضافا إليه ربح معين يتفق عليه بين المصرف وعميله ويحسب كنسبة مئوية من تكلفة الشراء. [1]

- **إعتماد التمويل على أساس المساومة:** المساومة عقد يبيع من خلاله البنك البنك للعميل منقولا او عقارا معينا، بسعر محدد إجماليا عند إبرام الصفقة. يشبه عقد المساومة عقد المرابحة مع فرق مفاده أنه في هذا النوع من التمويلات (المساومة)، البنك ليس ملزما بإطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع و خصوصا ثمن شراء المنقول او العقار موضوع التمويل وكذا مبلغ الهامش المقبوض من البنك. [2]

وبذلك تكون علاقات الأطراف هي: عقد وعد بالشراء من العميل إلى المصرف الإسلامي يعقبه عقد شراء بين المصرف والمصدر الاجنبي، وعند وصول البضاعة واستلام المصرف مستنداتها ودفع قيمتها يتم البيع من المصرف إلى العميل وهو بيع المرابحة. [3]

- **اعتماد التمويل على أساس المضاربة:** تبدأ العلاقة في المضاربة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصا يتاجر في السلع موضوع المضاربة، ويحدد ضمن شروط هذا العقد النسبة التي يحصل عليها كلا منهما، وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة المشروع يأخذها العميل [4]، وبعد إبرام عقد المضاربة يقوم المصرف الإسلامي بفتح اعتماد مستندي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع، ويتم إستيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر وتسليم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى العميل.

وفي هذه الحالة يكون الربح حسبما هو متفق عليه بين المصرف والعميل فاتح الاعتماد، وفي حالة الخسارة فإن الذي يتحملها هو المصرف الممول باعتباره صاحب رأس المال، ونادرا ما يتم التعامل بهذا النوع من التمويل في المصارف الإسلامية.

---

(1) حسين الشيخ، التكييف الفقهي والقانوني للاعتماد ذات المستندية ومقارنة بين الشريعة والقانون، طبعة 01، 2007، ص 79.

(2) من وثائق البنك، أنظر الملحق رقم( )، ص .

(3) حسين الشيخ ، مرجع سابق، ص 79.

(4) محمد حسن حنون، مرجع سابق، ص 260.

- **اعتماد التمويل على أساس المشاركة:** يلجأ العميل إلى هذا النوع عندما يحتاج إلى مشروع جديد أو تطوير وتحديث مشروع قائم ولكن ليس لديه التمويل القاضي لاستيرادها، وبموجب هذا النوع من الاعتمادات سوف يشارك المستورد مع المصرف الإسلامي في استيراد تلك البضائع وذلك من خلال التغطية المشتركة، ويجوز أن يتم فتح الاعتماد إما باسم العميل أو المصرف لأنهما شركاء في الاستيراد ورأس المال.

والمشاركة أيضا في عقد شراكة مشروع مشترك بين شريكين أو طرفين، والهدف منه جمع الأموال بين المؤسسات المالية وشركاء العمل وتقاسم الأرباح والخسائر ولهم الحقوق والالتزامات نفسها. [1]

ثالثا: مخاطر صيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية.

1- مخاطر التمويل بالمرابحة: [2]

- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة وحيازتها ومن ثم التنازل للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها.
- تعرض أموال البنك للخطر في حالة عجز العميل عن السداد.
- ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال، وكما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أو تأخر.

---

[1] د. عبير العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، ط1، دار الفكر للنشر، عمان،الأردن،2015، ص 82.

[2] مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العالمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف،الجزائر، أيام: 20-21 أكتوبر 2009،ص 05.

2- مخاطر التمويل بالمضاربة: [1]

- مماطلة المضارب في تصفية العملية، بما أن عمليات المضاربة آجالها قصيرة المدى، ويجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم التصفية يعرض رأس المال لمخاطر عدة منها تعطيل رأس المال عن التداول.
- تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية، عادة ما تكون خسارة على رأس المال ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من المضارب.

3- مخاطر التمويل بالمشاركة:

- مخاطر تشغيلية:ترجع لعدم ملائمة نظم تقييم دراسة جدوى المشروعات لأن إجراءات التسيير متعلقة بالشريك
- مخاطر شرعية: كإشتراط مبلغ محدد من الربح مسبقا
- مخاطر السوق : تترتب عن تدهور القيمة السوقية لأسعار السلع والخدمات [2]

---

[1] بلعجوز الحسين، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص 10.

[2] أحمد شوقي سليمان، مقال بعنوان المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة وكيفية الحد منها، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، مارس 2017 ، عدد 58، 2017

المبحث الثالث: تبيين آلية سير الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

المطلب الأول: صيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

أولا: من حيث تعريف الاعتماد المستندي.

كلا من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية يعرفان الاعتماد المستندي على أنه تعهد مكتوب صادر من بك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشترى (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد) ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة " آنيا " مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد.

ثانيا: من حيث أنواع الاعتماد المستندي.

- **الاعتماد المغطى كليا:** هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه، وهنا نجد أن كلا من البنكين التقليدي والإسلامي يأخذان حقوق فتح الاعتماد ومصاريف أخرى.
- **الاعتماد المغطى جزئيا:** وهو الذي يدفع الزبون فيه جزءا من مبلغ السلعة، والباقي يقوم البنك بتغطيته، وفي هذه الحالة يظهر جليا الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فهذه الأخيرة تقوم بسداد بقية قيمة الاعتماد واعتباره كقرض في ذمة المشتري يترتب عليه فوائد ربوية في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد الأسلوبين التاليين:

أ- **اعتماد المشاركة:** يستهدف اعتماد المشاركة الزبائن المحتاجين للأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكنهم لا يمتلكون الموارد الكافية لاسترادها، ففي هذه الحالة يسهم الزبون بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي.

ب-اعتماد المضاربة: وتطبيقها قليل بين البنوك الإسلامية، ويصلح هذا النوع في تمويل الزبائن ذوي القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس مال أو الموارد الذاتية اللازمة.

❖ **الاعتماد الغير مغطى:** هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آمال وفوائد عن المبالغ الغير مردة، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة، حيث بعد متابعة جميع اجراءات مراحل سير العملية يقوم البنك بتملك البضاعة ثم إعادة بيعها للمستورد حسب ما جرى بينهما من اتفاق.

ثالثا: من حيث إجراءات ومراحل سير عملية الاعتماد المستندي.

نجد أن كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية تمر بأربعة مراحل وهي:

- **مرحلة العقد التجاري:** من خلال ما عرفناه سابقا، وحيث أنه الالتزام للمشتري بفتح اعتماد مستندي ينشأ نتيجة إبرامه للعقد التجاري مع البائع، فإننا لا نجد أي دور للبنوك التقليدية في هذه المرحلة، إلا أن في حالة التعامل مع البنوك الإسلامية، فإن هذه الأخيرة تشترط معرفة السلعة المراد استرادها ومدى جوازها حيث أنه لا يجوز استراد سلعة محرمة، كون أن البنوك الإسلامية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.
- **مرحلة فتح الاعتماد:** بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، بالنسبة للبنوك التقليدية يوقع العقد مع المستورد، بشرط التزام كافة الشروط ومن أهمها التصريح للبنك بخصم قيمة المصاريف والعمولات من حساب المستورد في حالة التغطية الكاملة من عند المستورد، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية يقوم بنفس العقد من ناحية التغطية الكاملة من عند المستورد، أما من ناحية التغطية الجزئية فلا بد من إجراء عقد التمويل مع المستورد لتغطية الجزء المتبقي للاعتماد بالمشاركة أو المضاربة، أو إجراء عقد التمويل بالمرابحة إذا كانت التغطية كاملة من طرف البنك.

الشكل (01): مرحلة فتح الاعتماد المستندي

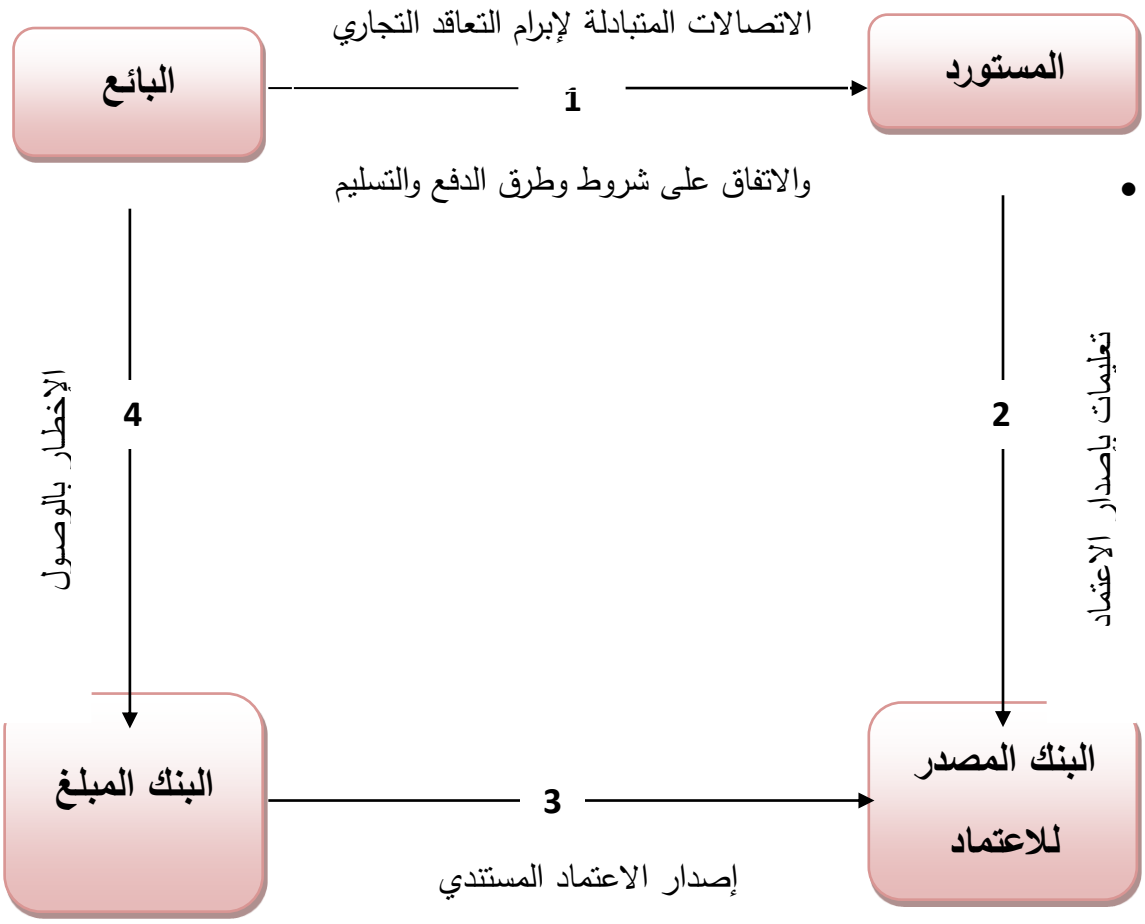

المصدر: أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والتطبيقية، ط6، مصر 1998، ص 78.

- **مرحلة تنفيذ الاعتماد:** عند وصول إشعار فتح الاعتماد إلى المستفيد عن طريق البنك المبلغ، تبعا لشروط العقد المبرم بين المستورد والمصدر، تبدأ هذه المرحلة وهي مرحلة مهمة جدا لارتباط عدة حقوق بمدى سلامة هذه الوثائق.

حيث تكون هذه المرحلة إما في البنك التقليدي أو البنك الإسلامي على حسب الاتفاق مع العميل (المستورد) من ناحي التمويل والتغطية سواء كانت تغطية كاملة من البنك أو تغطية جزئية.

الشكل رقم: (02): مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

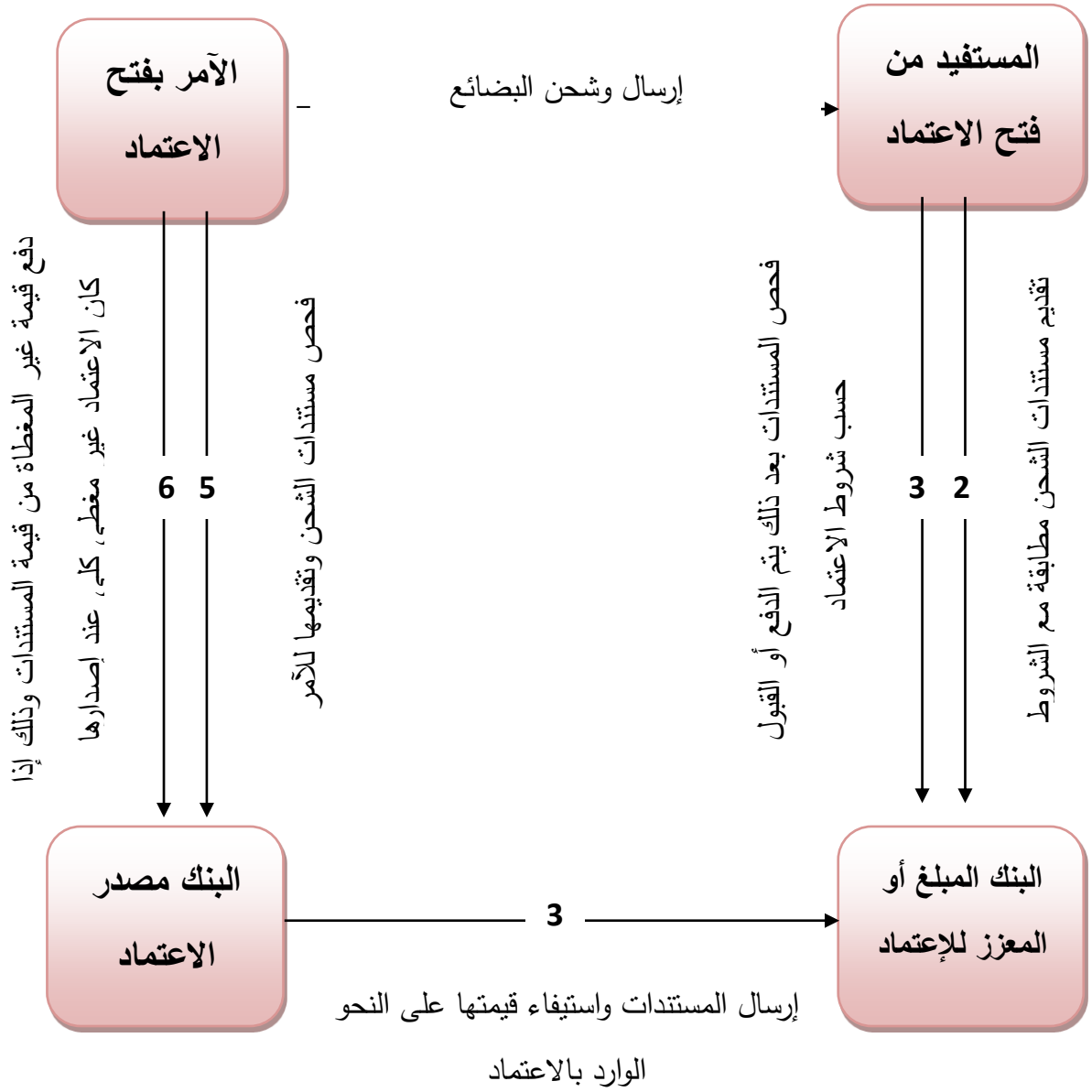

المصدر: أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق، ص 79.

- **مرحلة تحقيق الاعتماد:** إن عملية تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن مرحلة التنفيذ وتتم التسوية بثلاث طرق:

1- **طريقة الدفع الفوري:** تتم بدفع قيمة الاعتماد المستندي وذلك بمجرد قيام المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة بشرط أن تكون مطابقة لما هو موجود في العقد التجاري وهذا في كل من البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية.

الشكل رقم: 03: تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري

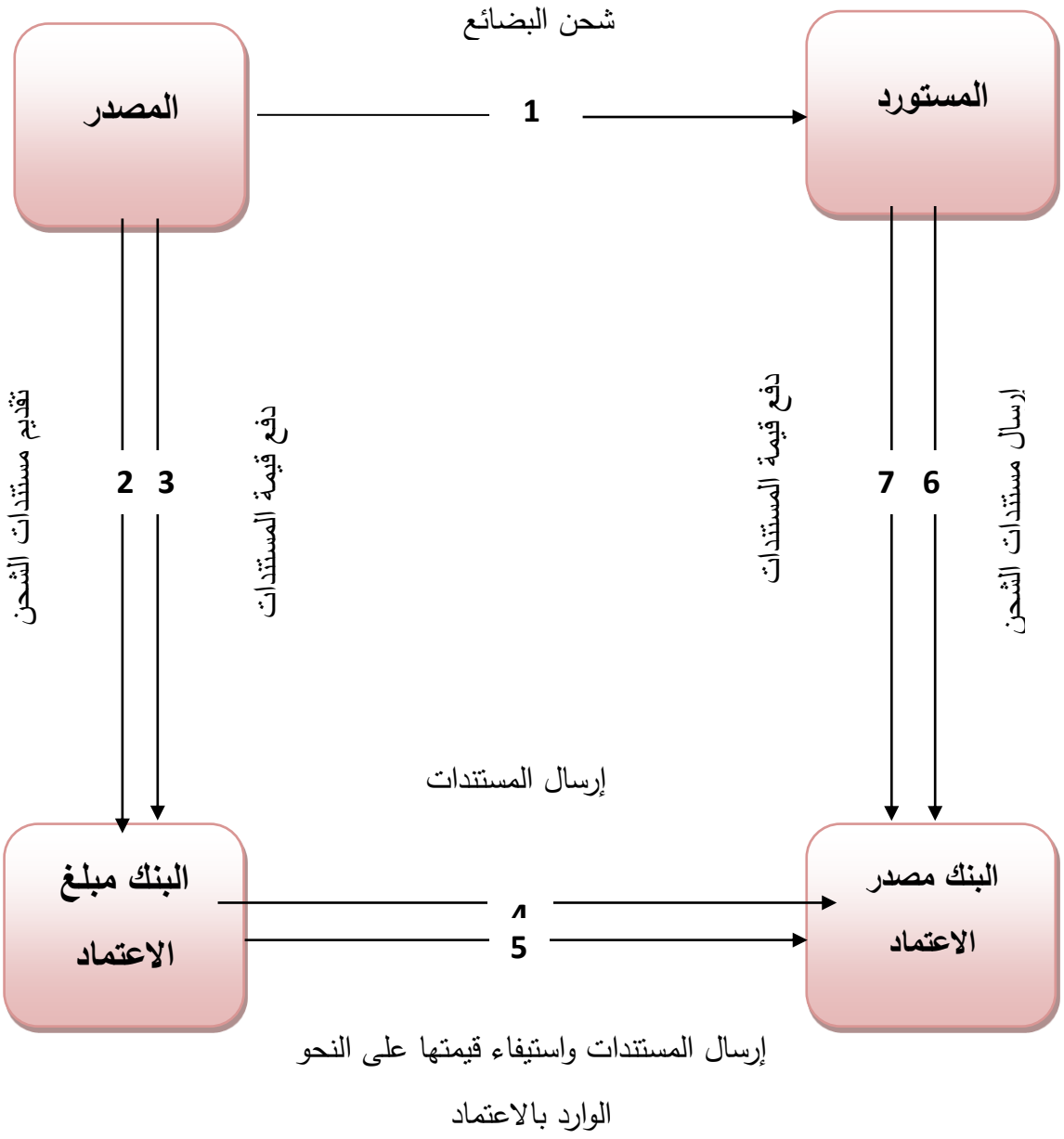

المصدر: بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 27.

2- **طريقة الدفع الآجل:** هنا نجد أن المصدر يمنح للمستورد آجال للدفع، بالنسبة للبنوك التقليدية تقوم بزيادة قيمة الفوائد عن الفترة (تاريخ التقديم عن تاريخ الوفاء) وتكون على

شكل قرض. أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فهي لا تتعامل بهذه الطريقة لأن القرض هنا يعتبر ربوي.

3- **طريقة القبول:** نجد أن البنوك التقليدية تتعامل مع هذه الطريقة بدفع خصم كمبيالات قبل تاريخ استحقاقها، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فلا يجوز اجراء خصم كمبيالات، أي تقوم بشراءها بأقل من ثمنها.

❖ **شكل رقم(4): تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق القبول.**

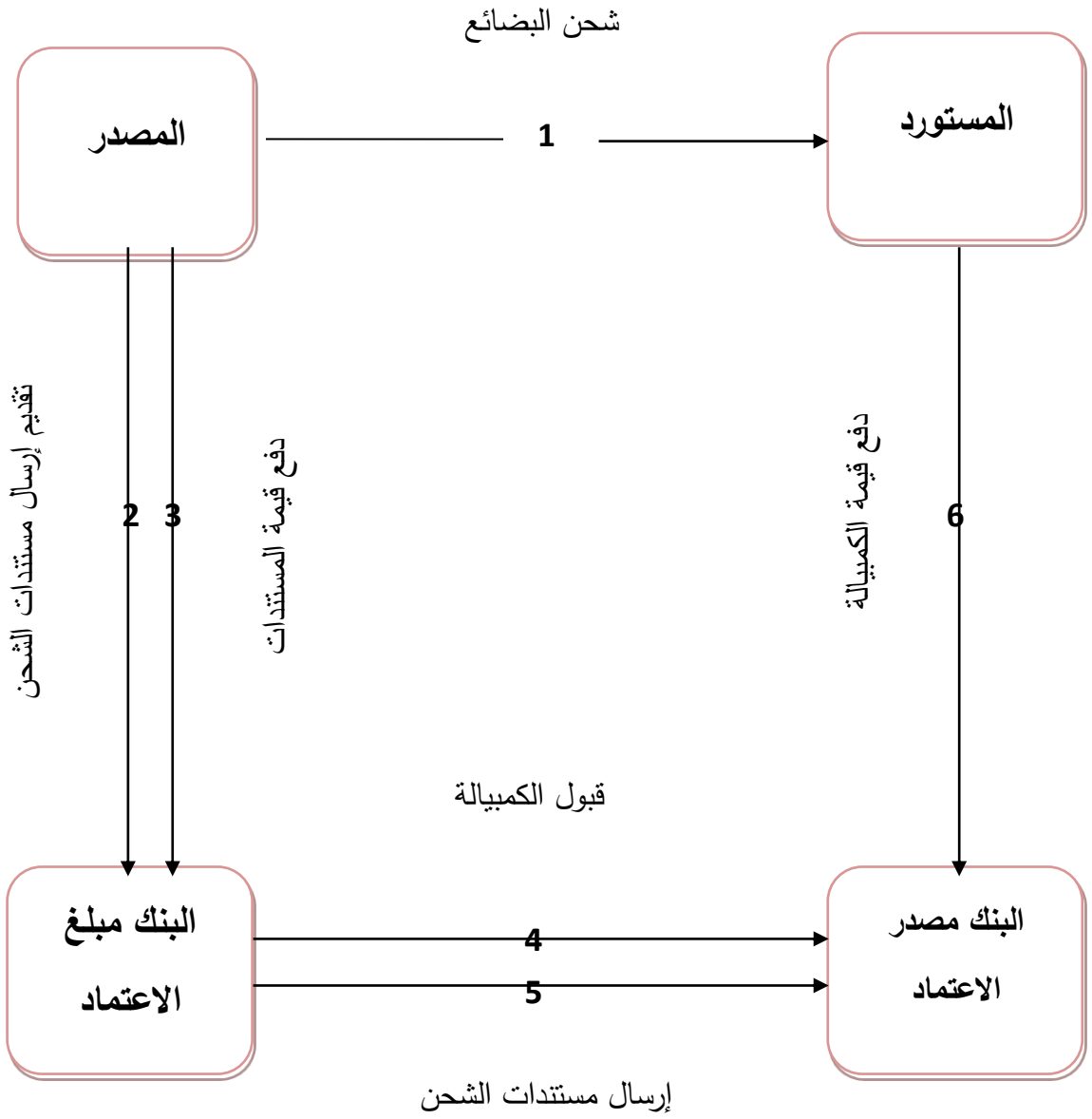

المصدر : بونحاس عادل، مرجع سابق ،ص 27.

الشكل رقم(05): التغطية الكاملة لمرحلة الاعتماد المستندي

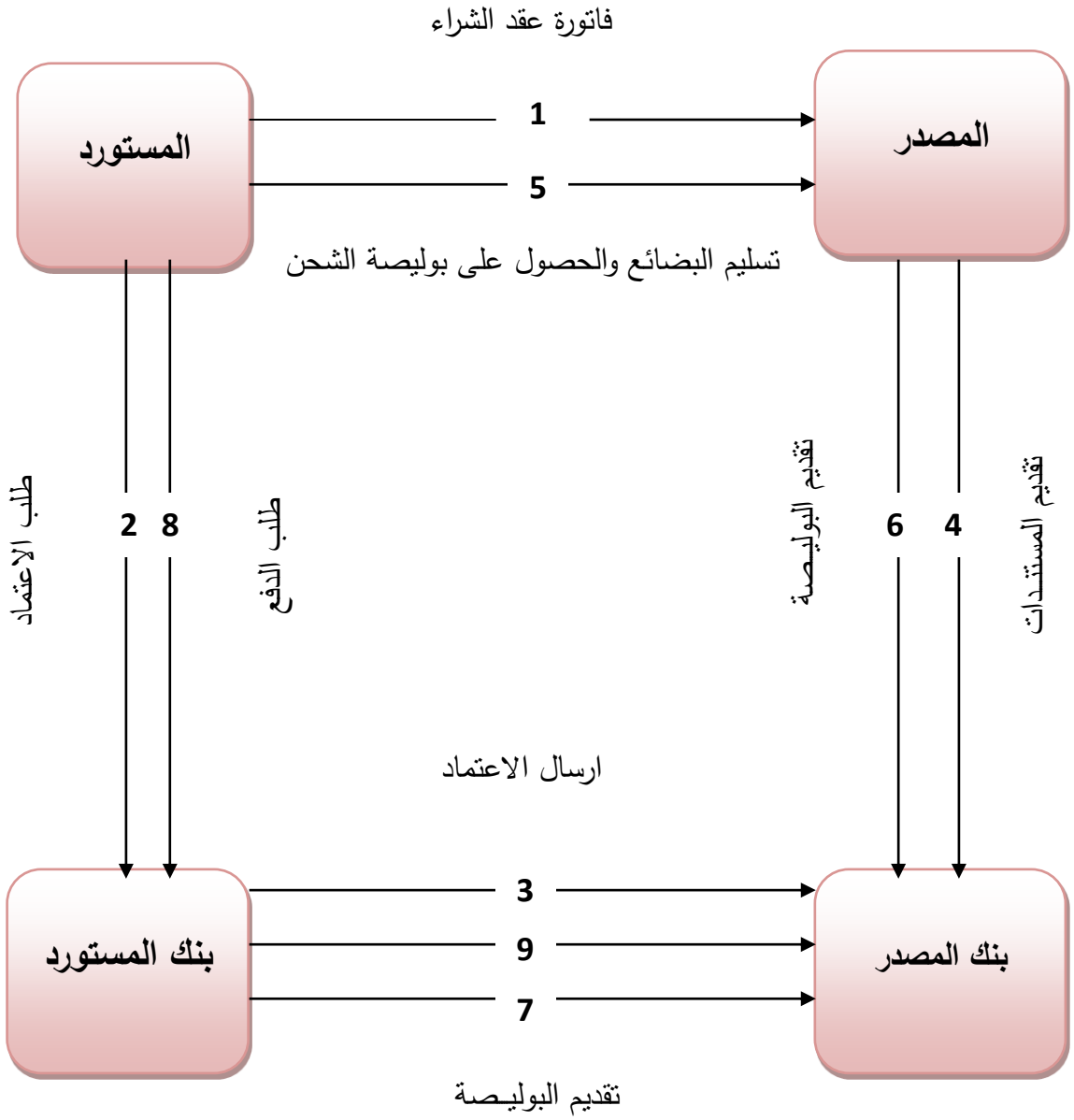

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص 174.

الشكل رقم(06) الاعتماد المستندي عن طريقة صيغة المرابحة

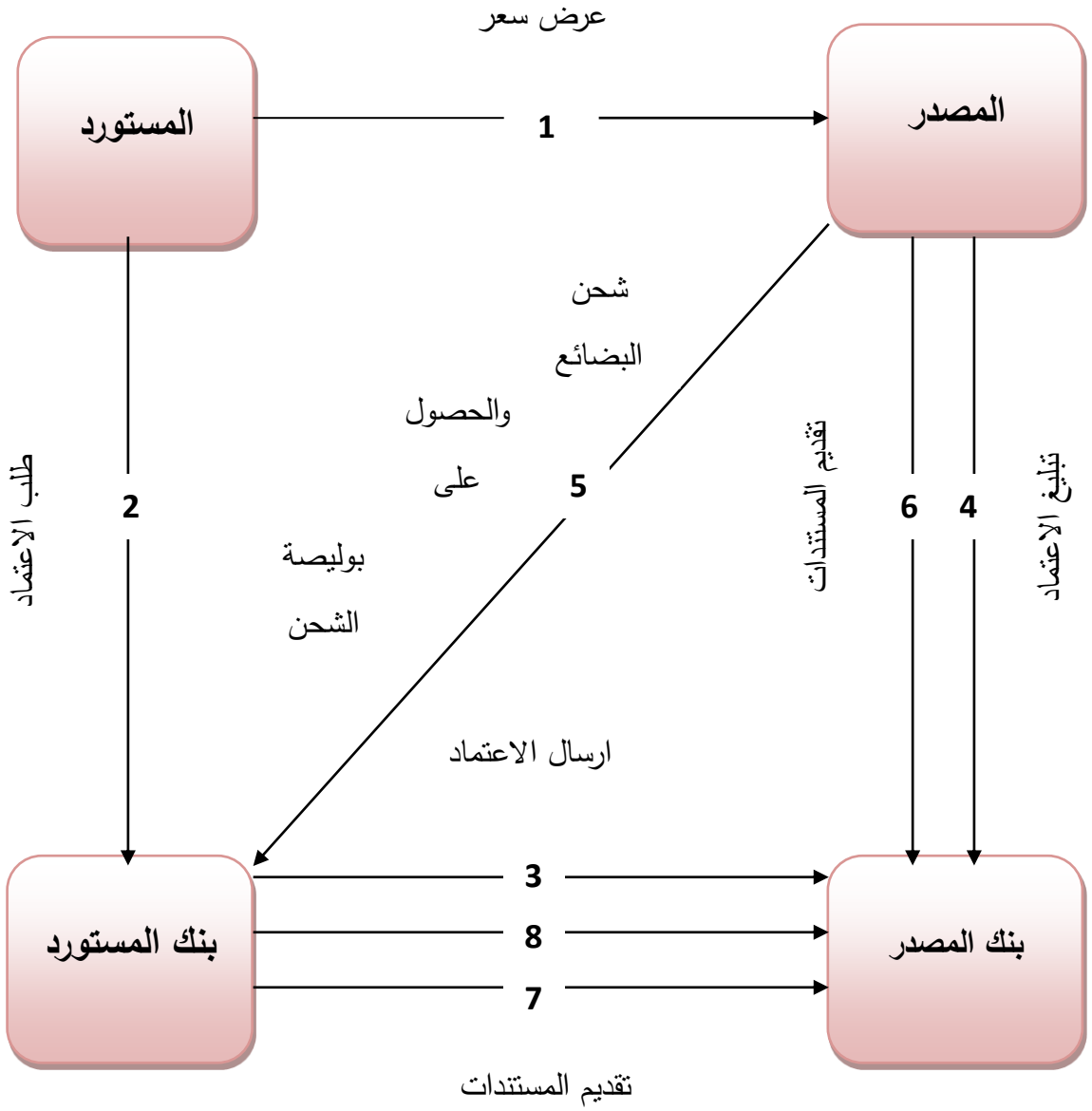

المصدر: سامر مظهر قنطقجي،مرجع سابق ، ص 176.

رابعا: من حيث مخاطر التمويل لاعتماد المستندي.

بالنسبة للبنوك التقليدية فقد تتعرض إلى مخاطر متعلقة بفحص المستندات والتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد، ومخاطر أخرى متعلقة بالتمويل متمثلة في عدم إرجاع القرض.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فتعرض لمخاطر في حالة ما تكون التغطية جزئية أو تغطية كلية من طرفه، حيث أنه يقوم بمشاركة المستورد في ملكيته السلعة وبالتالي التشارك في الأرباح والخسائر.

خامسا: من حيث ممارسة الاعتماد المستندي.

1- مسؤولية البنك التقليدي ترتبط بالوثائق وحدها ولا علاقة له البتة بالبضاعة التي تمثلها هذه الوثائق، أما المصرف الإسلامي فإن مسؤوليته ترتبط بالبضاعة، فيجب أن يكون المصرف بائعا للسلعة على الأمر بالثراء.
2- مسؤولية البنك التقليدي من لحظة دفع قيمة البضاعة، إلى المصدر عند استلام وثائق الشحن وله الحق في رهنها إلى أن يسدد التاجر ثمنها مع الفوائد، أما المصرف الإسلامي فشحن السلع باسمه وهو يبيعها بعد ذلك إلى الآمر بالشراء.
3- إشتراط البنوك التقليدية على فاتح الاعتماد أن يؤمن على البضاعة، أما في البنك الإسلامي فتقع مسؤولية التأمين على البنك.
4- التأمين على البضاعة في البنوك الإسلامية يخضع إلى ضوابط شرعية بينما في البنوك التقليدية فلا تخضع لأية معايير شرعية.

المطلب الثاني: إلتزامات أطراف الاعتماد المستندي والآثار المترتبة عليهم

أولا: الاختلاف بين آثار الاعتماد المستندي في القانون والفقه.

هناك عدة اختلافات بين آثار الاعتماد المستندي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي من حيث أطراف الاعتماد ومن حيث الإلتزامات التي تنشأ عن فتح الاعتماد.

1. من حيث أطراف الاعتماد المستندي

هناك اختلاف بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي في موضوع الاعتماد المستندي من حيث تعدد العلاقات في كل منهما، حيث أن القانون الوضعي يشمل على أربعة علاقات وقد تصل إلى خمسة في حالة تدخل مصرف مؤيد أو معزز في الاعتماد، فأطراف الاعتماد في القانون هم المشتري (الآمر)، البائع (المستفيد)، المصرف فاتح الاعتماد، وقد يكون هناك مصرف معزز بالإضافة إلى المصرف المراسل.

4- أما فيما يخص الفقه الإسلامي فإن الاعتماد المستندي يشتمل على علاقتين تكون فيما بين المشتري والمصرف الإسلامي، والبائع في حالة تدخل مصرف معزز إلى الاعتماد فقط في حالة تمويل الاعتماد عن طريق المشاركة بين العميل والمصرف الإسلامي وفي حالة التمويل الكلي من المصرف مرابحة. [1]

2. من حيث الالتزامات التي تنشأ عن فتح الاعتماد.

أما من حيث الإلتزامات التي تنشأ بين أطراف الاعتماد المستندي في القانون الوضعي فإن عقد الاعتماد المستندي فيه ينشأ إلتزامات على كل من المشتري والبائع والمصرف فاتح الاعتماد والمصرف المراسل.

أما في الفقه الإسلامي فإن عقد الاعتماد المستندي ينشأ إلتزامات على طرفين وهما المشتري (العميل) والمصرف الإسلامي فقط.

1. أما فيما يخص تنفيذ الاعتمادات المستندية في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي وفيما يخص أخذ الفائدة فتوجد عدة اختلافات فيما بينهما نبينها كالآتي:

أولا: في الفقه الإسلامي هناك عدة حالات لتنفيذ الاعتمادات المستندية، فقد يكون تنفيذ الاعتماد المستندي بتمويل كلي من المشتري، وقد يكون بتمويل جزئي من المشتري والمصرف معا ويسمى التمويل بالمشاركة، وقد يكون تمويلا كليا من المصرف، وتسمى التمويل بالمرابحة، وعليه فإن المصارف الإسلامية لا تتقاضى أي فوائد من الاعتمادات المستندية وإنما تتقاضى عمولات ومصاريف وأرباح إن كان الاعتماد بالمرابحة أو المشاركة أو المضاربة [2].

1. أما في القانون الوضعي فيتم تنفيذ الاعتمادات المستندية عن طريق فتح الاعتماد ابتداءا، وتبليغ المستفيد بفتح الاعتماد، ومطابقة المصارف للمستندات، ودفع قيمة الاعتماد، فالمصرف هنا

---

[1] إيناس جواد، آلية التعامل بالإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، رسالة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص96.

[2] حسن ذياب، مرجع سابق، ص272.

يتقاضى فوائد وعمولات عن إجراء الاعتماد المستندي تختلف عن المصارف الإسلامية والتي لا تتعامل بالربا المحرم شرعا.

2. يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في كيفية تنفيذ الاعتمادات المستندية، فلا يوجد في القانون تمويل عن طريق مشاركة أو مرابحة أو مضاربة، وبذلك يكون المصرف التجاري كوسيط ووسيلة ضمان بين البائع والمشتري يتقاضى من خلالها فوائد وعمولات إن غطى المصرف الاعتماد بقرض كلي أو جزئي ويكون له رهن على البضاعة من خلال المستندات بالإضافة لأموال أخرى تأمينا للمصرف، ولا يتقاضى فوائد إن غطى العميل كامل مبلغ الاعتماد.

ثانيا: التشابه بين آثار الاعتمادات المستندية في القانون والفقه الإسلامي.

يتفق القانون الوضعي والفقه الإسلامي بعدة نقاط منها:

1- يتفقان من حيث كيفية التعاقد في عقد الاعتماد المستندي، فقد يتم التعاقد بخصوص سلعة قبل وجودها، ثم يقوم البائع (المستفيد) بإنتاجها لاحق أو يقوم بشراء هذه السلعة من غيره، طبقا لما هو متفق عليه بينهما.

2- يتفقان أيضا في تقاضي العمولات والمصاريف عن إجراء الاعتماد المستندي، إلا أنه في الفقه الإسلامي يشترط عدة شروط لتخرج هذه العمولات من دائرة الربا المحرمة شرعا، وأن تكون في مقابل خدمة يقدمها المصرف بأجر.

3- كما يتفقان في أن جميع المعاملات في عقد الاعتماد المستندي تخضع للقواعد والاعراف الدولية الموحدة بجميع نشراتها، ما عدا النصوص والقواعد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالفوائد التي لا تطبقها المصارف الإسلامية لأنه من أحد خصائصها الابتعاد عن التعامل بالربا المحرم شرعا. [1]

[1] إيناس جواد، مرجع سابق ،ص 96

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر البنوك من اهم الدعائم الأساسية للإقتصاد من خلال مختلف الخدمات والوظائف التي تقدمها، وخاصة تلك التي تساهم في عملية تمويل الإستثمارات .

وقد قفزت البنوك الإسلامية إلى الواجهة في القطاع المصرفي خصوصا بعد أزمة 2008، وتعد تقنية الإعتماد المستندي من أكثر التقنيات المعتمدة في عملية تمويل التجارة الخارجية ،لما لها من أشكال متعددة تتصف بالثقة والأمان ،غير أن الإرتباطات أو المسؤوليات القانونية للأطراف محل التعاقد بهذه التقنية تختلف ما بين البنوك الإسلامية والتقليدية على حسب نوع التمويل ونوع الإعتماد.

الفصل الثاني

الإلتزامات المهنية للبنوك عند إستخدام آلية الاعتماد المستندي

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري

تمهيد:

تقوم البنوك بدور فعال في تمويل المبادلات التجارية الدولية، وهذا من خلال الاعتماد على عدة تقنيات بنكية.

من بين هاته التقنيات نجد تقنية الاعتماد المستندي، وسعيا منا لإسقاط الدراسة النظرية على الجانب التطبيقي في كل من بنك البدر وبنك البركة من خلال التعرف على العمل المصرفي في كلا البنكين، وآلية سير عملية الاعتماد المستندي، وابراز الفروق في الالتزامات المهنية المهنية الناشئة عن استعمال هذه التقنية، وعليه قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الاول: تقديم عام لكل من بنك البدر وبنك البركة الجزائري.
- المبحث الثاني: دراسة حالة سير ملف اعتماد مستندي في بنك تقليدي وبنك اسلامي.
- المبحث الثالث: الالتزامات المهنية للمؤسسات المصرفية المرافقة لمراحل سير ملف اعتماد مستندي لتمويل الواردات في الجزائر.

المبحث الأول : تقديم عام لكل من بنك البدر وبنك البركة الجزائري

تحتل البنوك مكانة مهمة في تطور التجارة الخارجية، وهذا من خلال تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، والتي تتم باستعمال تقنية الاعتماد المستندي، ومن بين هذه البنوك بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) وبنك البركة الجزائري

المطلب الاول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر)

يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية وسيلة من وسائل سياسة الحكومة التي ترمي إليها المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي .

أولا : نشأة و تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة المسيلة – 904

1. المؤسسة الأم

هو عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية تجارية في شكل شركة ذات أسهم، تتواجد مديريتها العامة بالجزائر العاصمة رقم 17 شارع العقيد عميروش، وأوكلت له مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي و مع مرور السنوات تعددت نشاطاته، حيث أصبح عدد وكالاته سنة 1985 إلى 269 وكالة نهى 6 رئيسة و31 فرع، أما في يومنا هذا فقد أصبح عدد وكالاته 286 وكالة و 31 مديرية جهوية تشغل حوالي 7000 عامل .

ونظرا لكثافة نشاطه ومستواه فقد صنف بنك الفلاحة و التنمية الريفية من قبل قاموس مجلة البنوك Bank Rsalmanach لطبعة 2001 في المركز الأول في الجزائر و668 عالميا من أصل 4100 بنك .

2. المؤسسة الفرع وكالة المسيلة 904

أنشأت الوكالة 904 لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة في فيفري 1983 مع فرعين آخرين في عين الملح و حمام الضلعة التي بدأ العمل بهما 1984، و1988 هذه المنطقة التي تتميز بسهلها الواسع و اعتماد سكانها بالزراعة بالدرجة الأولى وتهدف وكالة المسيلة إلى النهوض بالقطاع الزراعي بالمنطقة وإلى تلبية حاجات الجمهور وإعطاء دورا أكثر في النشاط الاقتصادي.

إن وكالة المسيلة مؤسسة عمومية تقوم بتقديم الخدمات البنكية المتنوعة للمتعاملين الاقتصاديين سواء للقطاع العام أو الخاص، حث تقع وكالة المسيلة في الحي الإداري و الذي يقع في وسط المدينة .

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة 904 .

يعتبر هذا التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك ، و هذا لأنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل هذا النظام و تنقسم وكالة المسيلة إلى المصالح التالية :

1- المديرية: يرأس وكالة المسيلة كأي مؤسسة أخرى مدير يعد المسئول الأول عن الوكالة، إذ يتولى تسيير برامج عمل البنك ، و يتخذ القرارات الصائبة و يسهر على تنفيذها، وهو يسعى دائما لتحقيق الربح للبنك .

2- نيابة المديرية : نائب المدير هو السلطة الثانية بعد المدير العام يسهر في حال تغيبه أو حصول مانع له على دراسة التدابير والعمليات الأزمة لتسيير هياكل BADR ووسائله وأعماله سيرا عاديا.

3- الأمانة العامة: السكرتارية يتم فيها استلام البريد الوارد والصادر لبنك ومن البنك، بالإضافة إلى الأعمال المكتبية كطباعة الوثائق وإرسال الفاكسات واستقبال المكالمات الهاتفية، كما أنها تمثل وسيط بين العمال والعملاء والمدير، هذا الأخير يكون على علم بكل بريد صادر وارد.

4- وظيفة التجارة الخارجية: تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد و التصدير من الناحية المالية، كما يتجلى دورها في التعامل بالعملة الصعبة سواء في صورتها النقدية أو في شكل تحويلات .

5- وظيفة الصندوق: تعتبر أنشطة مصلحة لأنها تجسد التعامل اليومي بين الوكالة (البنك) والعميل، ويتكون من صندوقين ثانويين، الأول خاص بالعملة الوطنية والثاني خاص بالعملة الأجنبية .

6- وظيفة الحسابات: تتكفل هذه المصلحة بالشؤون الإدارية، أي النظام الإداري للوكالة المركزية والوكالات الفرعية والشؤون الحسابية، أي متابعة محاسبات البنك الداخلية من ميزانية التسيير والتجهيز .

7- وظيفة القروض: تعد هذه المصلحة من المصالح المهمة في البنك، حيث أنها تقوم على دراسة طلبات القروض.

8- وظيفة الاستشارة القانونية والمنازعات: تتخصص هذه المصلحة في متابعة النظام الداخلي للبنك وهي المكلفة بالمنازعات القضائية، وهي تسير من طرف خبير في المحاكم

9- وظيفة الاستغلال: تسمى أيضا بمصلحة التنفيذ وتقوم بتحويل النشاطات الفلاحية والتجارية (فتح حسابات و اكتتاب سندات وإيداع مبالغ ملية) .

10- وظيفة المراقبة والميزانية: هذه المصلحة يسيرها مختصون والمراقبة تكمن في مراقبة الملفات في البنك، وهي مسيرة من طرف المديرية العامة وهي غير مقيدة بوقت مراقبة الوكالة في القروض والأجور

والإعتمادات والعمال أما الميزانية فتقوم بإعداد الأجور للعمال وتقدم الميزانيات النهائية للوكالة المركزية والوكالات الفرعية.

الشكل (07) يمثل الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة

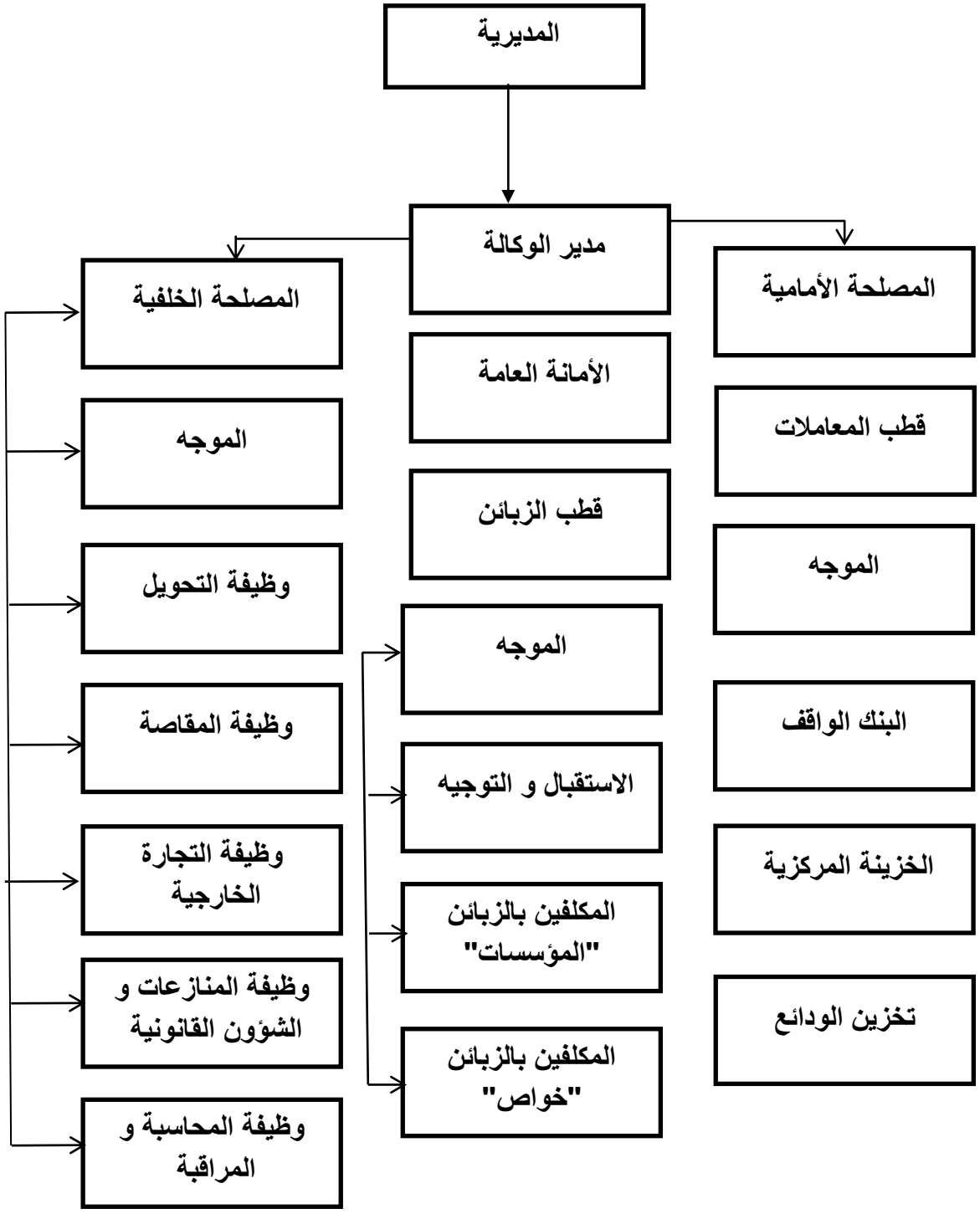

المصدر: بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري (وكالة باتنة):

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تأسيس برك البركة الجزائري وكذا أهدافه بالإضافة إلى مهامه وهيكله التنظيمي.

أولا: نبذة عن بنك البركة الجزائري:

1. **تأسيس بنك البركة الجزائري**

بنك البركة هو بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والقطاع الخاص يفتح أبوابه في الجزائر نشئ بتاريخ 02 ماي 1990 الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، يتمركز المقر الرئيسي لبنك البركة في الجزائر العاصمة بالعنوان الموالي:

حي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01 بن عكنون الجزائر العاصمة، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294.

وفي 20 ماي 1991م، تم الإعلان رسميا عن افتتاح بنك البركة الجزائري على شكل شركة ذات أسهم في إطار قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990م، الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والمعدل بتاريخ 2011/03/31 – المؤرخ ب: 26 أوت 2003م، برأس مال قدره 500.000.000 دج، أي ما يعني 500.00 سهم بقيمة 1000 دج للسهم الواحد، وحصة كل طرف قدرت ب 50% من رأس المال.

2. **رأس مال البنك:**

بدا البنك مزاولة نشاطه برأس مال اجتماعي يساوي: 500 مليون دينار جزائري مقسم إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 100دج ويشترط فيه كل من:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك حكومي جزائري).
- مجموعة البركة المصرفية (جدة السعودية).

تعديل القانون الأساسي بالضبط في المادة السابعة المتعلقة برأس مال، حدد رأس المال الاجتماعي للبنك بقيمة 250.000.000.000 دج مقسم إلى 250.000 سهم بقيمة اسمية مقدرة ب: 1000 دج للسهم

الواحد وهو رأس المال، موزع بنسبة مساهمة قدرها 56% من رأس المال الاجتماعي للبنك لمجموعة البركة المصرفية، أما بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساهمة مقدرة ب: 44% من رأس المال الاجتماعي.

أما عن الفرع البنكي محل الدراسة فمقره بالعنوان التالي : 18 شارع ابن باديس – باتنة رقم الوكالة: 403.

ثانيا: أهداف البنك ومهامه:

1. **أهدافه:**

يهدف البنك لتغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال واستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتحقيق الربح الحلال.

2. **مهام البنك:** تتمثل مهام بنك البركة الجزائري في ما يلي:

أ. **في مجال الخدمات البنكية:** يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من الجماهير، ودفع قيم صكوك الدفع ومقاصهم.
- قبض الأوراق النقدية، وتحويل الأموال داخليا وخارجيا، وإصدار الكفالات البنكية.

ب. **في مجال الخدمات الاجتماعية: وتتمثل في ما يلي:**

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

ج. **في مجال الاستثمار:** يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

د. **في مجال التمويل:** يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها والكبيرة، وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدرين، مقاولين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

يقوم بإدارة بنك البركة الجزائري إدارة تتكون من سبعة أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائبين له، كما أن للبنك مديرا عاما ونواب يشكلون الإدارة التنفيذية للبنك مع بعض الأعضاء، بالإضافة إلى هيئة شرعية تسهر

على إبقاء النشاط التمويلي للبنك موافق لمبادئ الشريعة الحاكمة للمعاملات المالية والمصرفية خاصة، كما يوجد للبنك مراقبي حسابات، وجمعية عامة للمساهمين.

ويضم بنك البركة الجزائري نيابات متخصصة في مجال التكنولوجيا والمجال الاستثماري، والرقابة على مختلف الأنشطة والتحركات المالية، بالإضافة إلى نيابة متخصصة في إدارة الموارد المالية والبشرية و غيرها من المديريات التي تنبثق عنها، ويتم اختصر الجهاز المسير لبنك البركة الجزائري في الشكل الموالي:

الشكل رقم (08) : الهيكل التنظيمي لبنك البركة

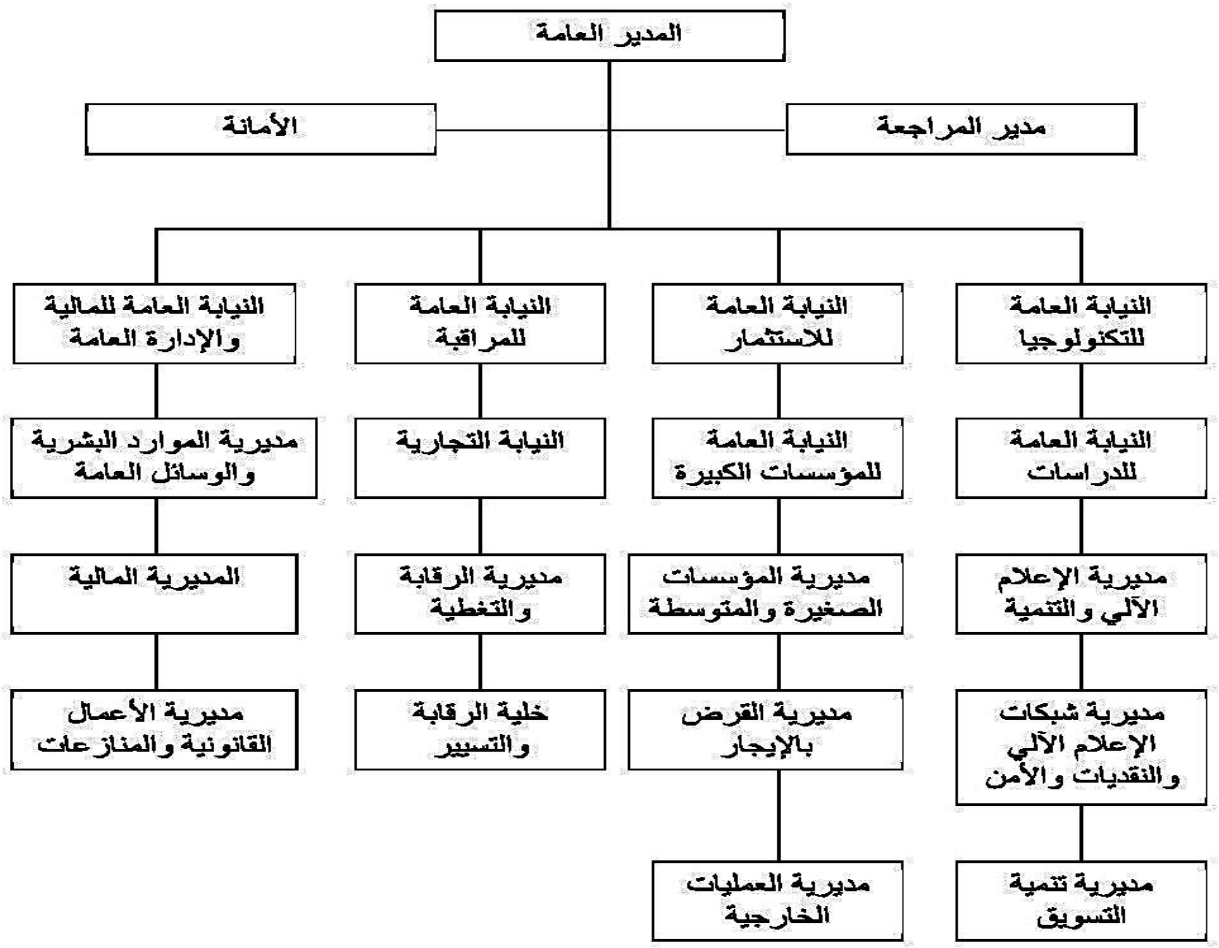

المصدر: بنك البركة

رابعا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة باتنة

أما عن الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري فرع باتنة فهو يتمثل فيما يلي:

1. مدير البنك: وهو المشرف العام عن إدارة البنك، والمسؤول عن كل العمليات الخاصة على مستوى الفرع إداريا.
2. السكرتيرة: تقوم باستقبال المكالمات وتحدد المواعيد، فهي بمثابة همزة وصل بين المدير وباقي المسيرين في المصرف، إلى غير ذلك من الوظائف التي تؤديها، مثل تصوير الوثائق.
3. نائب المدير: يحل محل المدير العام عند غيابه أو ذهابه في رحلات في إطار قيامه بعمله.
4. مصلحة التجارة الخارجية: تتعلق بالتجارة الخارجية من تصدير واستيراد، وترتبط بشكل كبير بالاعتمادات المستندية.
5. مصلحة الالتزامات: ويتفرع منها:

- مصلحة التمويل، التي تهتم بالتمويل العقاري بيع وبناء العقارات.
- مصلحة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الرقابة الشرعية على المعاملات

6. مصلحة الصندوق: هي المصلحة المخولة بإدارة السيولة، حيث نجد على مستواها أمين الصندوق الثانوي الذي يتعامل مع الزبائن بالمبالغ الصغيرة خاصة مبالغ الإيداعات أو التحويلات.

والشكل الموالي يمثل الهيكل التنظيمي لبنك البركة فرع باتنة:

الشكل رقم (09) : الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة باتنة

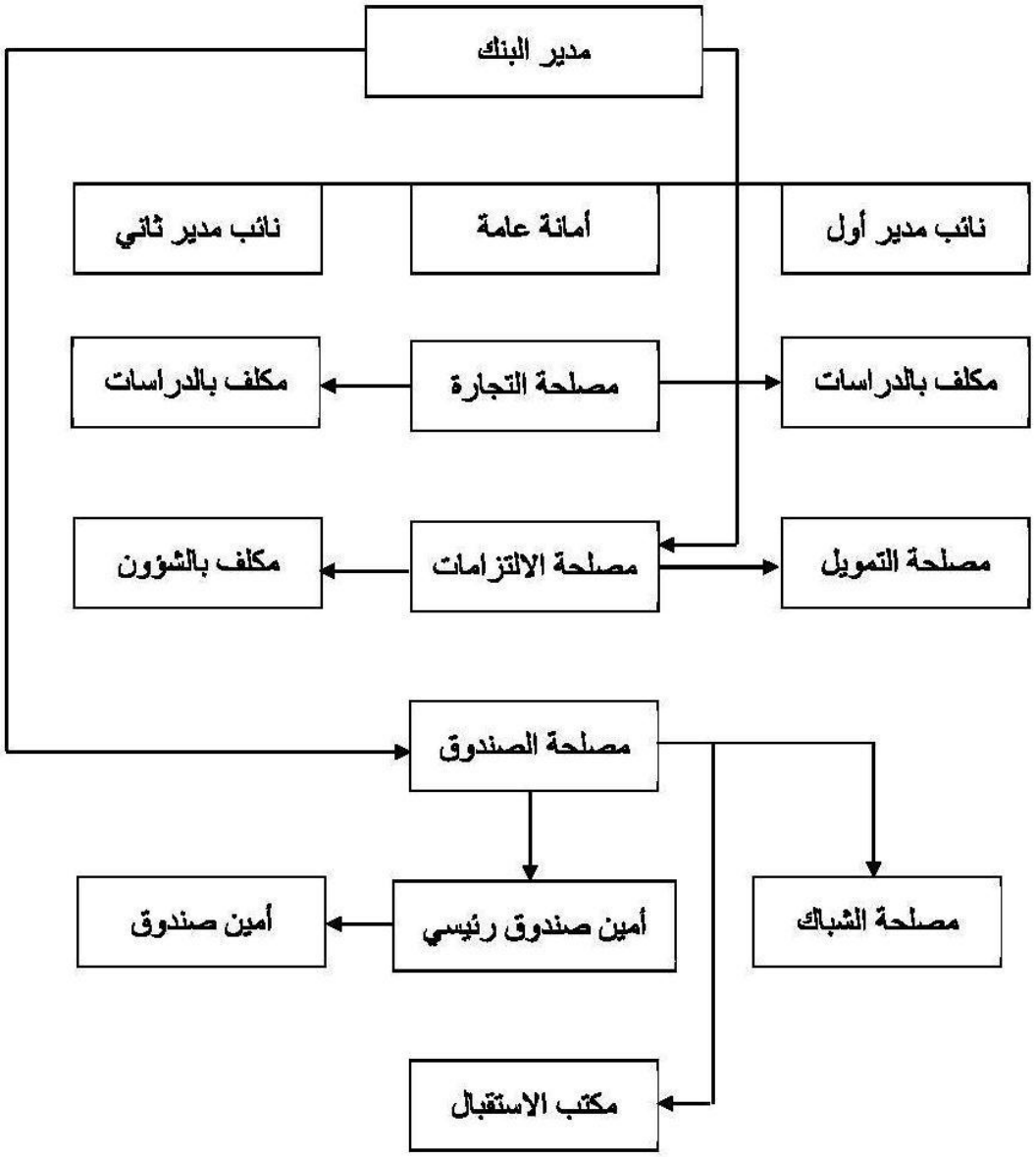

المصدر: بنك البركة وكالة باتنة

المبحث الثاني: دراسة حالة سير ملف إعتماد مستندي في بنك تقليدي وبنك إسلامي

نظرا للأهمية التي تتمتع بها عملية الإعتماد المستندي خاصة بعد صدور قانون المالية التكميلي 2009 الذي جعل دفع قيمة الواردات لا يتم إلا بالإعتمادات المستندية، كان من الضروري التعرف على حالة تطبيقية لكيفية سير هذه العملية وفهم أهم المراحل التي تمر بها، إنطلاقا من العقد التجاري إلى غاية حصول المستورد على بضاعته و ذالك في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وبنك البركة.

المطلب الأول :مراحل سير ملف الإعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية(وكالة المسيلة)

من خلال دراستنا لملف إعتماد مستندي رقم 181621501 بتاريخ 11/06/ 2018 سنحاول شرح جميع الخطوات التي مرت بها إصدار الإعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمثبت من مرحلة العقد التجاري إلى مرحلة التسوية.

أولا: فتح الإعتماد:

يعتبر الإعتماد المستندي من أهم الطرق المستعملة في التسوية المالية لعمليات التجارة الدولية، لما يوفره من درجة كبيرة من الحماية لكل من المصدر والمستورد ،وتعتبر عملية فتح الإعتماد المستندي أول خطة يبدأ بها الإعتماد.

1. إبرام العقد التجاري:

تم الإتفاق بين شركة X الكائن مقرها بمنطقة النشاطات بالمسيلة و شركة Guanghou One touch Business Service Co. Ltd الصينية الواقع مقرها بمدينة كينقو الصينية، على شراء مجموعة من الألعاب الإلكترونية يحدد فيه كل المواصفات المطلوبة في "الفاتورة الشكلية" [1].

وقبل إنشاء الفاتورة الشكلية يكون الطرفان قد إتفقا على ما يلي:

[1] انظر الملحق رقم 1.

- مبلغ البضاعة: حدد ب 47066.00 دولار
- طريقة الدفع: تكون بالإعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد
- النقل: عن طريق النقل البحري، إنطلاقا من ميناء قينزو الصيني إلى ميناء بجاية
- بلد المنشأ: الصين

عند وصول الفاتورة الشكلية إلى المستورد، قام بالتنقل مباشرة إلى بنكه وكالة المسيلة التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، اين قدم لهم الفاتورة الشكلية و"طلب فتح الإعتماد"[1]ويتضمن المعلومات التالية:

- إسم المستورد و عنوانه
- رقم التعريف الجبائي و رأس مال الشركة
- مبلغ البضاعة بالعملة الأجنبية
- إسم المصدر
- بنك المصدر

2. دراسة طلب فتح الإعتماد:

قبل دراسة طلب فتح الإعتماد لصالح الزبون، يقوم البنك بإصدار وثيقة تبين وجود أو عدم وجود حقوق للبنك على زبونه"ATTESTATION DE NON IMPAYES"[2] بإعتبار ان عملية فتح الإعتماد المستندي تمثل تعهدا للبنك بالدفع وتعرضه لخطر عدم إسترجاع أمواله في حالة عجز المستورد عن السداد، وبعدها يقوم البنك بدراسة طلب زبونه في فتح الإعتماد والموافقة عليه.

---

(1) انظر الملحق رقم 2.

(2) انظر الملحق رقم 3

3. التوطين البنكي:

بعد موافقة البنك على فتح الإعتماد المستندي يقوم بالتوطين لعملية الإستيراد" Avis domiciliation importation"[1] التي تعتبر أول خطوة في عملية فتح الإعتماد، حيث يعطى رقم التوطين التسلسلي للملف، الذي يتكون من 18 رقم و3 حروف لاتينية وفي ملفنا نجد أنه:

280401.2018.2.10.00048.USD بحيث يقسم كما يلي: [2]

- 280401: هو رمز التصريح الممنوح من قبل البنك المركزي Code agrément حيث أن 28 تمثل رمز الولاية، أما 04 فهو رمز البنك و 01 هو رمز الوكالة التجارية
- 2018: سنة فتح العملية التجارية
- 2: الثلاثي الثاني من السنة
- 10: طبيعة العملية التجارية(استيراد سلعة)
- 00048: الرقم التسلسلي للعملية التجارية
- USD: رمز العملة التي عقدت بها الصفقة

الشكل الموالي يوضح ختم التوطين البنكي

جدول رقم(01): ختم التوطين البنكي

<table>
<tr><td colspan="3">بنك الفلاحة و التنمية الريفية</td><td colspan="3" rowspan="2">وكـــــالة
المسيـــــــــــلة 904</td></tr>
<tr><td colspan="3">توطين خـــــاص بعملية الإستيـــــراد</td></tr>
<tr><td>28401</td><td>2018</td><td>2</td><td>10</td><td>00048</td><td>USD</td></tr>
<tr><td colspan="6">المسيلة في :2018/06/11</td></tr>
</table>

المصدر: من إعداد الطالبان

4. إجراءات فتح الإعتماد:

---

[1] انظر الملحق رقم 4

[2] انظر الملحق رقم 5

تقوم الوكالة البنكية بخصم من حساب الزبون مبلغ الإعتماد وتحويله إلى حساب خاص، من أجل تجميده تفاديا لخطر تقلبات سعر الصرف [1]، وبعدها تنشأ وثيقة تسمى Attestation de validation de PREG "[2]عليها إسم الوكالة البنكية وأسماء الموظفين الذين قاموا بالعملية، رقم حساب الزبون، رقم التوطين، مبلغ الإعتماد بالعملة الصعبة وما يقابله بالعملة المحلية .....إلخ.

وبعده تقوم الوكالة بملأ إستمارة خاصة تسمى "طلب فتح الإعتماد"[3]والتي تتضمن:

- إسم المستورد و عنوانه: ش ذ ش و ماتريكس –منطقة النشاطات –المسيلة
- إسم المستفيد وعنوانه: Guanghou One touch Business Service Co. Ltd
- مبلغ الإعتماد: 47066.00 دولار
- نوع الإعتماد: غير قابل للإلغاء ومثبت
- بنك المصدر: BANK OF CHINA SHENZHEN BRANCH
- مكان شحن وتسليم البضاعة: ميناء الصين إلى ميناء بجاية
- الوثائق المطلوبة: 05 نسخ للفاتورة التجارية أصلية، شهادة المنشأ، شهادة مراقبة الجودة ،قائمة الطرود.

تجمع كل الوثائق في ملف وترسل إلى المديرية العامة المساعدة للعمليات الدولية، التي تقوم بكل المراحل المتبقية من عملية الإعتماد المستندي.

ثانيا: تنفيذ الإعتماد:

ترسل الوكالة البنكية للمسيلة إلى المديرية العامة المساعدة للعمليات الدولية وبالضبط إلى المديرية المركزية للإعتمادات المستندية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعادة دراسة الملف والتأكد من وجود كل المعلومات اللازمة، ثم تقوم هذه الأخيرة بإرسال خطاب سويفت إلى بنك مبلغ الإعتماد(BANK OF CHINA) تعلمه بفتح إعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و مثبت، كما تطلب منه تأكيد الإعتماد.

---

[1] انظر الملحق رقم 6.

[2] انظر الملحق رقم 7

[3] انظر الملحق رقم 8

يتضمن "خطاب سويفت"[1] كل المعلومات المذكورة في طلب فتح الإعتماد، وبعدها تقوم المديرية العامة بإرسال "كشف تفصيلي"[2]بالعمولات إلى وكالة المسيلة حتى تخصمها من حساب المستورد.

- المبلغ بالدينار: 5563304.75 دج
- عمولة التحويل: 5563.31 دج
- ضريبة TVA: 3117.57 دج
- وعمولة التحويل للخارج: 13908.26 دج
- مصاريف السويفت: 2500.00 دج

عند إستكمال جميع الإجراءات السابقة الذكر، يلتزم البنك بالتسديد وهذا بعد تيقنه من إرسال البضاعة وفق المستندات، ومن أهم المستندات التي يتم فحصها وثيقة" الشحن البحري" [3]والتي تثبت تاريخ إرسال البضاعة، ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة، يقوم البنك المراسل بتحرير وثيقة نداء التسديد ويرسلها إلى البنك المستورد بواسطة سويفت، وتنتظر الوكالة البنكية عودة الوثيقة من مديرية العمليات مع الخارج والمؤشر عليها، مما يدل على أنه تم تحقيق الإعتماد ،ودفع قيمته إلى المصدر، وعند قيام المستورد بتسلم بضاعته من الجمارك تكون قد إنتهت عملية الإستيراد.

المطلب الثاني: مراحل سير عملية الإعتماد المستندي في بنك البركة

بعدما يقوم المستورد بالإتفاق مع المصدر على السلعة المستوردة, يقوم المصدر بدوره بإرسال الفاتورة الشكلية إلى المستورد. [4]

ثم يأتي دور مديرية العمليات الخارجية على مستوى المديرية العامة للبنك بدراسة ملف العميل من أجل اتخاذ القرار الأنسب في منح التمويل أو عدمه ، وفيما يلي سنعرض حالة ملف لإحد العملاء قام بإستيراد آلات إنتاج البلاط(أحادية الطبقة).

---

[1] انظر الملحق رقم 9

[2] انظر الملحق رقم 10

[3] انظر الملحق رقم 11

[4] انظر الملحق رقم 12

أولا عملية التوطين

تقدم المستورد ش ذ ا ش ذ م م الإخوة بوستة لإنتاج البلاط إلي البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاص بالعملية المراد إنجازها, ثم تقوم وكالة باتنة بدراسة شاملة للملف, حيث توصلت إلي القرار النهائي وهو قبول الطلب, و يتضمن "طلب التوطين" [1]عدة معلومات، من بينها:

- رقم الحساب الجاري
- نوع السلعة: آلات صناعة البلاط
- التعريف الجمركي: 847430.00
- البلد المنتج: إيطاليا
- رقم الفاتورة التجارية: P1305366 بتاريخ 2013/05/24

بعد القيام بعملية التوطين تقوم الوكالة البنكية بالختم على "الفاتورة الموطنة"[2] ثم يقوم البنك بخصم عمولة التوطين من حساب المستورد لدى الوكالة البنكية وقد منح رقم توطين الملف المكون من 18 رقم و 3 حروف لاتينية وكان على الشكل التالي:

050601.2014.1.10.00200.EUR والتي تمثل:

- 050601: هو رمز التصريح الممنوح من قبل البنك المركزي Code agrément حيث أن 05 تمثل رمز الولاية،أما 06 فهو رمز البنك و 01 هو رمز الوكالة التجارية.
- 2014: سنة فتح العملية التجارية.
- 1: الثلاثي الأول من السنة.
- 10: طبيعة العملية التجارية(استيراد سلعة).
- 00200: الرقم التسلسلي للعملية التجارية.
- EUR: رمز العملة التي عقدت بها الصفقة.

و يكون ختم التوطين كمايلي:

---

[1] انظر الملحق رقم 13

[2] انظر الملحق رقم 14

جدول رقم (02): ختم التوطين البنكي

البركـــــة Al Baraka Agence batna Domiciliation التوطيـــن					
050601	2014	1	10	00200	EUR
إسترداد – تصدير باتنة:2014/01/26					

المصدر :من إعداد الطالبان

ثانيا: :فتح الإعتماد المستندي

تقدم العميل Y بطلب فتح الإعتماد المستندي إلى وكالة باتنة قصد استيراد آلات إنتاج البلاط أحادي الطبقة من إيطاليا, مرفقا بملف كامل وشامل يحوي مجموعة من الوثائق وهي:

- الفاتورة الشكلية: رقم P1305366.
- طلب فتح الإعتماد المستندي: بتاريخ 2014/01/24.
- طلب توطين عملية استيراد سلعة.
- أمر بالشراء [1].
- عقد توكيل [2].
- عقد تمويل بالمساومة [3].
- ملحق عقد تمويل بالمساومة [4].

إضافة إلى ذلك يتم خصم من حساب العميل المبلغ الجدية المشترطة في رخصة التمويل% 30 يتم تقييده في حساب مؤقت.

---

[1] انظر الملحق رقم 15

[2] انظر الملحق رقم 16

[3] انظر الملحق رقم 17

[4] انظر الملحق رقم 18

فيما يلي شرح بعض المعلومات الموجودة في طلب فتح الإعتماد المستندي [1] وهي كما يلي:

- سعر السلعة: إن تكلفة هذه السلعة قدرت بعملة الأورو1,271.000 EUR.
- عملية عقد البيع هي: CFR (بيع شامل للتكلفة والشحن).
- المستورد (الأمر): Y شخص معنوي في ولاية باتنة.
- المصدر (المستفيد): Longinotti Group SRL الواقع مقرها في إيطاليا.
- بنك الإصدار(بنك المستورد) : بنك البركة الجزائري وكالة باتنة رقمها403.
- بنك الإشعار(بنك المستفيد): إيطاليا:BANCO POPOLARE.
- نوع الإعتماد المستندي : غير قابل للإلغاء ومعزز.
- مكان الشحن والتفريغ: مكان الشحن هو إيطاليا ومكان التفريع هو ميناء الجزائر.

بعد ذلك تقوم مديرية التجارة الخارجية بإشعار بنك المصدر عبر" شبكة سويفت "[2] بفتح الإعتماد المستندي.

ثالثا : تسوية عملية التمويل بالمساومة

يقوم المصدر بتحضير الفاتورة النهائية و إرسال الوثائق إلي البنك المصدر من أجل التدقيق فيه و مطابقته للاعتماد المستندي، في هذا المرحلة يتم إرسال البضاعة مع الوثائق التالية:

- نسخة أصلية من الفاتورة النهائية.
- نسخة أصلية من سند الشحن.
- نسخة من "D10"[3] وهي وثيقة جمركية.
- شهادة المنشأ.

تتمثل أهمية هذه الوثائق في كونها تمكن المستورد من إستلام البضاعة بعد إعطائه الوكالة البنكية الوثائق, بعد ذلك يتم تظهير" سند الشحن"[4] من طرف البنك لصالح العميل من أجل الحصول على السلعة.

---

[1] انظر الملحق رقم 19

[2] انظر الملحق رقم 20

[3] انظر الملحق رقم 21

[4] انظر الملحق رقم 22

بعد الانتهاء من عملية التوطين و ختم الفاتورة النهائية تقوم الوكالة البنكية بحساب التكاليف تكون العملية كما يلي:

- يقوم البنك بفتح اعتماد المستندي بمبلغ EUR 1271000.00 ما يعادل 142 مليون دج بقيمة تحويل 1 EUR لكل 120 دج.
- المساهمة الشخصية للعميل 62 مليون دج متبوعة بتمويل البنك بمبلغ 80 مليون دج .
- مدة التسديد: 5سنوات.
- مدة الإعفاء: 6 أشهر.

بعد تنفيذ العملية تغير سعر الصرف إي 1 اورو لكل 105.76دج أصبحت المعطيات كما يلي :

- مبلغ الالتزام الإجمالي من البنك إلي المستفيد عن طريق البنك المركزي 134,423,778دج .
- مبلغ التمويل من الوكالة البنكية: 87,989,742.11 دج .
- المساهمة الشخصية للعميل مبلغ الجدية المشترطة في رخصة التمويل 55,437,036.69دج .
- مبلغ الالتزام من العميل لصالح الوكالة البنكية الذي يتم دفعه عن طريق أقساط 98,411,919.47دج.
- المبلغ المستحق علي مدة الإعفاء 2.962.002.83 دج.
- عمولة فتح الإعتماد المستندي: وهي مقدرة ب 3000.00 دج.
- مصاريف سويفت SWIFT مقدرة ب 2500.00 دج.
- عمولة بنك الجزائر مقدرة ب 134,423.78 دج.

بعد حساب كل العمولات تدون مديرية التجارة الخارجية كل المعلومات في وثيقة تعرف ب MT700 "[1]" فتقوم بإرسالها إلي بنك المصدر.

رابعا: تصفية الإعتماد المستندي

هي المرحلة التي يتم فيها غلق ملف التوطين, حيث يتكون ملف التصفية من ما يلي:

- الفاتورة النهائية.
- وثيقة الإقتطاع.

[1] انظر الملحق رقم 23

و في هذه المرحلة يكون مبلغ الإعتماد قد حول للمصدر،

كما تقدم مصلحة الجمارك وثيقة "D10 " للوكالة البنكية والتي تؤكد دخول البضاعة واستلامها من طرف المستورد, وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة, وبهذا يكون الإعتماد المستندي قد صفي ولم نلاحظ أي مشكل من بداية فتح الإعتماد المستندي إلى غاية تصفيته، حيث تحصل العميل على البضاعة وتحصل المصدر على مستحقاته.

في الأخير ترسل مديرية التجارة الخارجية لبنك البركة "جدول الاستحقاق للوكالة البنكية" [1] الذي كان بمبلغ إجمالي مقدر ب 153.848.956,16 دج مقسمة على 22 قسط ، حيث أن آخر قسط سيكون بتاريخ 2020/01/15 .

[1] انظر الملحق رقم 24

المبحث الثاني: الالتزامات المهنية للمؤسسات المصرفية المرافقة لمراحل سير ملف الاعتماد المستندي لتمويل الواردات في الجزائر

من اجل إثراء الموضوع وتدعيم دراسة الحالة السابقة قمنا بإجراء مقابلة مع مسؤولي مصلحة التجارة الخارجية لكل من بنك الفلاحة التنمية والريفية وكالة المسيلة [1]، و بنك البركة الجزائري وكالة باتنة [2]، للوقوف على الواجبات المهنية التي تربط البنكين بالأطراف ذات الصلة(المشتري والمستفيد) ، أثناء مراحل سير ملف الاعتماد المستندي.

المطلب الاول: التزامات البنك اثناء مرحلة فتح الاعتماد

من اجل توضيح التزامات البنكين محل الدراسة اثناء مرحلة فتح الاعتماد قمنا بإنشاء جدول مقارنة بينهما بناء على الاجوبة المقدمة في المقابلة

الجدول رقم (03): التزامات البنك اثناء مرحلة فتح الاعتماد

الالتزامات المهنية	بنك البركة	بنك بدر
شروط فتح الاعتماد	- الملائمة المالية للعميل - ان لا تكون السلعة ممنوعة من الإستيراد والتصدير - ان لا يكون البلد من البلدان الغير متعامل معها - ان لا يكون المستفيد طالب الإعتماد معاقب بعقوبات دولية	- ان يكون زبونا لدى البنك. - ان يلتزم بكافة شروط فتح الاعتماد. - ان لا يكون ضمن قائمة الممنوعين من التوطين البنكي.

(1) انظر الملحق رقم 25

(2) انظر الملحق رقم 26

رخصة الاستيراد كشرط لفتح الاعتماد	- بحسب طبيعة السلعة او الخدمات موضوع الإعتماد في الغالب تكون برخصة قصد ترشيد إستعمال العملة الصعبة	- حاليا لا يوجد رخص إلا للمنتوجات التالية: • المنتوجات النباتية • المنتوجات الكيميائية • مواد التجميل
التقيد بأعراف وقواعد غرفة التجارة الدولية	- نعم إلا ما يتعارض مع التشريع الجزائري	- نعم يتقيد البنك بكافة القواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية
أسباب رفض فتح الاعتماد ألمستندي للزبون	- إنعدام شرط من الشروط المنصوص عليها في شروط فتح الاعتماد	- ان لا يكون زبون لدى البنك/ان يخل بشروط فتح الإعتماد - ان يكون ضمن قائمة الممنوعين من التوطين البنكي - ان تكون السلعة المراد استرادها ممنوعة من الإسترداد
الالتزام برموز الانكوتيرم	- نعم إلا ما نص على منعه المشرع الجزائري خصوصا الانكوتيرم التي يكون فيها التأمين على عاتق المستفيد	- نعم يلتزم البنك برموز الانكوتيرم المتعارف عليها والتي على ضوئها يتم ارسال السويفت الى بنوك العالم

أسباب إلغاء الاعتماد دون الرجوع للمستفيد	- في حالة إعتماد قابل للإلغاء - في حالة عد إلتزام المستفيد بشروط الإعتماد - في حالة وجود تاريخ صلاحية وعدم إحترامه من طرف المستفيد	- إكتشاف خطأ يؤدي على خسائر للبنك - عدم مطابقة الوثائق للسلعة المراد إستردادها - إكتشاف تزوير - اسباب قاهرة اخرى(قرارات من العدالة–الحكومة)

المصدر :من إعداد الطالبان

من الجدول السابق وبناءا على إجابات المبحوثين نرى انه من شروط فتح الاعتماد المستندي سواء في بنك بدر او بنك البركة يتوجب على المستفيد أن يكون من زبائن البنك، ويمتلك رخصة للاستيراد وان يكون غير مدرج في القوائم الممنوعة من الاستفادة أو المعاقبين دوليا ،وفي حالة الإخلال بأحد الشروط فان البنك يرفض فتح الملف ،بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون المنتج محل التمويل مدرجا في القوائم المسموح بها باستثناء المصرف الاسلامي فانه يرفض تمويل المنتجات المحرمة شرعا.

كما نلاحظ مما سبق أن البنكين محل الدراسة يلتزمان في تعاملهما باعتماد رموز الانكوتيرم المتعارف عليها وكذا التقيد بالأعراف الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية

المطلب الثاني: التزامات البنك أثناء مرحلة استلام وفحص الوثائق والمستندات

يمكن ذكر إلتزامات البنكين أثناء مرحلة إستلام المستندات من خلال إجابات مسؤولي مصلحة التجارة الخارجية في البنكين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (04): التزامات البنك أثناء مرحلة استلام وفحص الوثائق والمستندات

الالتزامات المهنية	بنك البركة	بنك بدر
إجراءات البنك في حالة رفض البائع لشروط الاعتماد المفتوح	– يعلم البنك زبونه بذلك وينتظر توصياته	– يقوم بإشعار الزبون وينتظر التعليمان من الزبون
التزام البنك بعد وصول المستندات بعد انقضاء مدة صلاحية الاعتماد	– لا يلتزم بذلك	– يقوم بإيصال الوثائق للزبون، هذا الأخير يقدم وثيقة رفع التحفضات*
المستندات المطلوبة من البنك عند فتح وتبليغ الاعتماد في حالة عدم ذكرها	– فاتورة – وثيقةالشحن – شهادة المصدر(المنشأ)	– يتم إبلاغ الزبون الذي يعطي تعليمات جديدة تترجم في تعديل جديد يرسل إلى بنك المستورد
اعتبار سند التامين على البضاعة من المستندات الأساسية لفتح الاعتماد	– لا بل يتضمن شرط بذلك	– لا يعتبر سند التأمين التجاري ضمن المستندات الضرورية لفتح الإعتماد
مدة فحص المستندات ومطابقتها	– ستة أيام	– ستة أيام
الالتزام بفحص مستندات غير منصوص عليها في شروط الاعتماد	– لا يلتزم بفحصها	– البنك غير ملزم بفحصها ويحق له إرجاعها لبنك المورد – في حالة إختلاف كبير وعدم تطابق او يقدمها

* وثيقة بنكية يسجل بها كل الوثائق التي لم يقم الزبون بإدراجها في ملفه البنكي.

		على حالها للزبون مقابل إمضاء وثيقة رفع التحفضات
تشابه عملية الفحص والمطابقة في جميع الاعتمادات المستندية	- نعم	- على الأغلب متشابهة

المصدر :من إعداد الطالبان

من خلال الجدول نرى ان كلا من البنكين محل الدراسة، يخصصان مدة ستة (6) أيام لفحص الوثائق ومطابقتها وهي عملية متشابهة في جميع أنواع الاعتمادات المستندية، و حيث أن هناك وثائق محددة مطلوبة لذلك إلا أن البنوك التقليدية في حالة عدم ذكر عدد ونوع المستندات عند فتح وتبليغ الاعتماد فتشترط تعديلا لذلك من طرف الزبون.

- إذا رفض البائع شروط الاعتماد بعد تسليم خطاب الاعتماد فان كلا البنكين يخطران الزبون وينتظران تعليماته ، كما انه عند وصول المستندات بعد انقضاء مدة صلاحية الاعتماد فان البنكين غير ملزمين بالتنفيذ.

المطلب الثالث: التزامات البنك أثناء مرحلة توطين ملف الاعتماد وتسويته

يمكن ذكر إلتزامات البنكين أثناء مرحلة توطين ملف الإعتماد من خلال إجابات المسؤولين المعنيين في الجدول التالي:

الجدول رقم(05): التزامات البنك أثناء مرحلة توطين ملف الاعتماد وتسويته

الالتزامات المهنية	بنك البركة	بنك بدر
شروط التوطين	- نفس شروط فتح الإعتماد	- مطابقة الوثائق والمستندات - إمضاء وثيقة رفع التحفضات - حضور المعني بالأمر مع الختم
إجراءات التسوية مع البنك المراسل ومع الزبون	- بين البنك وبنك المراسل ترسل سويفت طلب غلق الإعتماد بناءا على طلب الزبون وموافقة الآمر بالصرف	- تقوم المديرية العامة بتحديد يوم لإرسال مبلغ الفاتورة بالعملة الصعبة لبنك المورد وتبقى العلاقة بين م ع للتجارة الخارجية ووكالة البنك الموطن لإرسال ما يقابل المبلغ بالعملة الوطنية

المصدر :من إعداد الطالبان

من خلال الجدول نرى ان كلا من البنكين يضعان نفس الشروط للتوطين البنكي وهي نفسها شروط فتح الاعتماد غير ان بنك بدر يشترط إمضاء وثيقة رفع التحفظات ،وبعد إتمام التوطين يلتزم البنكان بتحويل مبلغ الفاتورة بالعملة الصعبة إلى بنك المراسل بتدخل المديرية العامة للتجارة الخارجية ،وتسوي ذلك بما يقابله من العملة الوطنية تدفعها الوكالة البنكية.

المطلب الرابع: التزامات البنك تجاه طرفي العملية(البائع والمشتري)أثناء حدوث أخطار معينة

يمكن تلخيص التزامات البنكين اتجاه طرفي العملية(البائع والمشتري)أثناء حدوث أخطار معينة في :

الجدول رقم(06): التزامات البنك تجاه طرفي العملية أثناء حدوث أخطار معينة

الالتزامات المهنية	بنك البركة	بنك بدر
تحمل مسؤولية الوثائق المزورة	لا	لا
الإجراءات البنكية بعد مطابقة المستندات التي لا تعكس سلامة البضاعة نوعا وكما	يعلم البنك المراسل وزبونه لا يقوم بالتحويل	يتم إرجاعها إلى بنك المورد،دون تحمل مسؤوليتتها ويتم توقيف إجراءات التسوية
حالات فتح الاعتماد باسم البنك	– في حالة التمويل بصيغة إسلامية تتضمن تملك البضاعة موضوع الإعتماد المستندي مربحة– سلم–،،،،،	– دون إجابة
اشتراط صدور سند الشحن باسم البنك لحيازة السلعة في حالة الامتناع عن الدفع	– يكون بإسم البنك لأنه يتضمن إلزاما منها مقابل فحص الوثائق	– نعم ، غير أنه في تشريع البنوك يتم دفع المبلغ وإقتطاعه مسبقا من حساب الزبون
دراسة طبيعة السلعة قبل الموافقة على فتح الاعتماد	– لا إذا كانت متوافقة مع الشرع	– في حالة السلع سريعة التلف يقوم البنك منح تسهيلات للزبون

اجراءات البنك لاسترجاع قسط الدفعة المقدمة في حالة تراجع او عجز البائع عن التنفيذ	- استعمال الكفالة التي تغطي الدفعة	- التشريع الجزائري يحدد15% كتسبيق، يلتزم بنك المورد ارجاع مبلغ التسبيق كاملا في حالة الغاء الاعتماد او اخلال الزبون بشرط من الشروط
اجراءات البنك في حالة تغطيته الكاملة للاعتماد وعجز المشتري عن السداد	- استعمال اجراءات التحصيل الجبري(بيع السلعة) - عدم تظهير سند الشحن	- يتم اقتطاع مبلغ الفاتورة في بداية فتح الاعتماد وبالتالي لا توجد اشكالية عدم سداد الدين

المصدر :من إعداد الطالبان

من خلال الجدول نرى ان كلا من البنكين في حالة خطر تزوير الوثائق او عدم تطابقها يقومان بإيقاف عملية التسوية وتخلو مسؤوليتهما على ذلك، اما في حالة خطر عجز البائع عن إرجاع الدفعة المقدمة فان بنك السلام يستعمل مبلغ الكفالة اما بنك بدر فانه يلزم بنك المورد بإرجاع مبلغ التسبيق حسب التشريع الجزائري ،وفي حالة خطر عجز المشتري عن السداد فان بنك بدر لا يهمه ذلك لأنه اقتطع مبلغ الفاتورة في مرحلة فتح الاعتماد ،اما بنك البركة فيقوم بإجراءات التحصيل الجبري كبيع البضاعة لان سند الشحن باسمه.

كما لاحظنا ان بنك بدر يقدم تسهيلات في حالة حساسية السلعة على عكس بنك البركة الذي يهتم المشروعية الدينية ، حيث يمكن لهذا الاخير ايضا فتح الاعتماد باسمه في بعض الحالات التمويلية بخلاف البنك التقليدي .

المطلب الخامس: عوائد البنك المحصلة عن فتح وتنفيذ الاعتمادات المستندية

اما من حيث عوائد البنكين المحصلة عن فتح وتنفيذ الاعتمادات المستندية فتمثلت في:

الجدول رقم(07): عوائد البنك المحصلة عن فتح وتنفيذ الاعتمادات المستندية

الالتزامات المهنية	بنك البركة	بنك بدر
العمولات التي يتقاضاها البنك حالة التمويل الذاتي للاعتماد من طرف الزبون	- عمولة على التوطين - عمولة فتح الإعتماد - عمولة السويفت (تبليغ الإعتماد)	- مصاريف التوطين - مصاريف فتح الاعتماد - مصاريف التسوية
العمولات التي يتقاضاها البنك حالة تمويله الكلي او الجزئي للاعتماد	- بالإضافة إلى العمولات السابقة يضاف لها هامش الربح على التمويل	- إضافة إلى المصاريف السابقة يضاف إليها مصاريف التعهد

المصدر :من إعداد الطالبان

من خلال الجدول نرى ان لبنك البركة وبنك البدر نفس العمولة تؤخذ على التوطين وفتح الاعتماد في حالة التمويل الذاتي للزبون مع احتساب عمولة عن التسوية لبنك البدر على خلاف بنك البركة الذي يأخذ نفس العمولة نظير التبليغ عن طريق السويفت اما في حالة التمويل الكلي او الجزئي للبنك فان بنك بدر يضيف مصاريف عن التعهد بعكس بنك البركة الذي يتحصل على هامش الربح من التمويل مضافا الى العمولات السابقة.

المطلب السادس: نتائج الدراسة الميدانية و إختبار الفرضيات:

النتائج:

من خلال دراستنا الميدانية خلصنا إلى النتائج التالية:

- ✓ يتعامل بنك بدر و بنك البركة في مرحلة فتح الاعتماد المستندي بنفس الشروط في اغلبها باستثناء شرط المنتج غير المحرم شرعا فان المصارف الإسلامية ترفض تمويله.
- ✓ بنك بدر وبنك البركة ملزمة باعتماد رموز الانكوتيرم الدولية في تقنية الاعتماد المستندي
- ✓ يتقيد بنك بدر وبنك البركة بالأعراف والأصول الصادرة عن غرفة التجارة الدولية
- ✓ يعتمد بنك بدر وبنك البركة الإجراءات نفسها في عملية فحص وتطابق الوثائق والمستندات.
- ✓ ليس هناك التزام للبنوك إلا بعد استلام المستندات واثبات تطابقها.
- ✓ بنك بدر وبنك البركة لا يقومان بعملية التوطين الا بعد استيفاء الشروط المطلوبة وتطابق المستندات والوثائق.
- ✓ ان الاجراءات المتبعة لتسوية ملف الاعتماد المستندي هي نفسها في بنك بدر و بنك البركة .
- ✓ ان الالتزامات البنكية للبنكين محل الدراسة تجاه البنك المراسل متشابه في مجملها.
- ✓ تختلف اجراءات التسوية تجاه الزبون بين البنكين لاختلاف علاقة الزبون ببنكه.
- ✓ لا توجد التزامات مهنية على عاتق البنكين تجاه البائع والمشتري اذا تعلق الخطر بسلامة الوثائق او البضاعة.

- ✓ تختلف إجراءات التعامل مع أخطار تراجع البائع او عجز المشتري بين بنك بدر وبنك البركة في استغلال الضمانات او التحصيل الجبري.
- ✓ العمولات المقتطعة في حالة التمويل الذاتي من قبل الزبون تكون محددة وثابتة لدى البنكين.
- ✓ العمولات المقتطعة في حالة التمويل البنكي تختلف بين البنكين لان بنك البركة قد يكون شريكا في الصفقات.

اختبار صحة الفرضيات:

- ✓ هناك شروط واجراءات متماثلة تعتمدها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تعاملها بتقنية الاعتماد المستندي في مرحلة فتح الاعتماد المستندي وهذا ما يثبت صحة ما نصت عليه الفرضية الاولى.
- ✓ يترتب على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية نفس الالتزامات المهنية في مرحلة استلام ومطابقة المستندات والوثائق المقدمة وفقا لشروط الاعتماد ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- ✓ تتعامل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في حالة وجود مخاطر معينة بنفس الاليات والإجراءات، من خلال رفضها للفتح الاعتماد واستعمال الكفالة واستغلال الدفعة المقدمة و التحصيل الجبري ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.
- ✓ ان العمولات التي تتقاضها البنوك سواء التقليدية او الإسلامية جراء استعمال تقنية الاعتماد المستندي هي نفسها في حالة التمويل الذاتي للزبون وتكون محددة غير انها تختلف في حالات التمويل الجزئي للبنوك الإسلامية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل التطبيقي بينا الالتزامات المهنية للبنكين والإجراءات المرافقة لكل مرحلة من مراحل سير عملية الاعتماد المستندي.

وباستنادنا لهذه الصيغة التمويلية لحالة الاستيراد في بنك التنمية الريفية والمحلية وبنك البركة، فإننا لنخص دراستنا في النتائج التالية:

- مراحل سير آلية الاعتماد المستندي المغطى كليا من طرف الزبون هي نفسها في بنك بدر و بنك البركة.
- هناك اختلاف في إجراءات التعامل بتقنية الاعتماد المستندي المغطى جزئيا إذ يتعامل فيه بنك البركة بصيغ المشاركة والبيوع.
- إن الواجبات المهنية لبنك البدر بنك البركة الناتجة عن التمويل بصيغة الاعتماد المستندي متشابهة في اغلبها، غير إن كيفية التغطية تحدد الاختلاف بينهما.

خاتمـــــة

خاتمة

تحاول البنوك بمختلف أنواعها جاهدة لتحسين خدماتها المصرفية وفقا لما يضمن توسيع نشاطاتها وتطورها ، وقد ظهرت في الساحة الاقتصادية الجزائرية مصارف إسلامية تحاول إثبات وجودها .

وبعد دراستنا النظرية والتطبيقية لمراحل سير عملية الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية أين حاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسة التي تناولت الواجبات والالتزامات المهنية الناشئة عن التعامل بتقنية الاعتماد المستندي خلال مختلف مراحله لتمويل التجارة الخارجية ،اتضح لنا ان البنوك سواء الإسلامية او التقليدية يترتب عليها نفس الالتزامات المهنية باستعمالها لتقنية الاعتماد المستندي وذلك نظرا لخضوعها للأعراف والقواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ،كما اتضح لنا ان الاعتماد المستندي يعد تقنية مثالية لتمويل التجارة الخارجية لما لها من مميزات الثقة والامان ، بالرغم من وجود بعض المخاطر حيث تتعامل معها البنوك التجارية الجزائرية باللجوء لاستعمال الاعتماد المثبت وغير قابل للإلغاء أما البنوك الإسلامية فتلجا إلى التعامل بصيغ تمويلية كالمرابحة القائمة على تحديد سعر البيع مسبقا لتجنب تقلبات سعر الصرف والفوائد الربوية

اختبار صحة الفرضيات:

- أثناء التعامل بتقنية الإعتماد المستندي في مرحلة فتح الإعتماد فإن كلا البنكين تعتمد نفس الإجراءات ،وتترتب عليها نفس الإلتزامات في مرحلة إستلام المستندات ،والقيام بنفس الآليات في حالة وجود مخاطر معينة، من خلال رفضها لفتح الإعتماد وإستعمال الكفالة وإستغلال الدفعة المقدمة و التحصيل الجبري.

أما فيما يخص العمولات فهي نفسها في حالة التمويل الذاتي، وتختلف في حالات التمويل الجزئي للبنوك الإسلامية **وهذا ما يثبت صحة فرضيات الدراسة.**

النتائج:

- تتعامل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية بتقنية الاعتماد المستندي وفقا لقواعد وأعراف غرفة التجارة الدولية .
- لتقنية الاعتماد المستندي أهمية بالغة تساعد على تمويل التجارة الخارجية .

- تلتزم البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية بنفس الواجبات المهنية في مراحل سير عملية الاعتماد المستندي.
- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي وسيلة إقراض بفائدة في البنوك التقليدية ،وتعتبر أداة تمويل في البنوك الإسلامية في بعض الأنماط التمويلية.
- من خلال التطرق للالتزامات المهنية لبنك بدر وبنك البركة لاحظنا تشابها واضحا في مراحل سير عملية الاعتماد المستندي من ناحية الإجراءات وكيفية تطبيقها ،الا ان الفرق يخص بنك البركة في حالة التغطية الجزئية بصفته خاضعا لمبدأ الربح والخسارة بخلاف بنك بدر الذي يتعامل بالفائدة الربوية.

توصيات البحث:

- تطوير عملية التعامل بالوثائق والمستندات لتسهيل إجراءات الفحص والمطابقة وتجنب المخاطر المحتملة.
- يتوجب على غرفة التجارة الدولية تخصيص تشريعات تعنى بخصوصية التمويل في البنوك الإسلامية.
- على البنوك التقليدية أن توسع من دائرة خدماتها البنكية بإدخال أساليب التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية أو إنشاء فروع خاصة بذلك.

أفاق الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع الواجبات المهنية الناشئة عن فتح الاعتمادات المستندية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية تبين لنا مدى صعوبة معالجته وذلك لقلة تناول الباحثين لمواضيع المصارف الإسلامية وهذا ما اثر على تناوله بشكل أفضل، وعلى هذا الأساس يبقى هذا الموضوع مفتوحا أمام الباحثين للتطوير والتوسع خصوصا ما يتعلق بصيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1- باللغة العربية:

1. أحمد العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامي (البيوع والقروض والخدمات المصرفية) طبعة 01، دار الفكر، دمشق،سوريا، 2010.
2. أحمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. بلعجوز الحسين، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.
4. جلال جويدة القصاص، النقود والتجارة الخارجية، دار الجامعية للنشر ، الإسكندرية مصر، 2010.
5. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، ، دار النبأ، الجزائر،1996.
6. جمال ناجي، المحاسبة والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن،2000.
7. حسن سري، الاقتصاد الإسلامي مركز الاسكندرية للكتاب، 1999.
8. حسين الشيخ، التكييف الفقهي والقانوني للاعتماد ذات المستندية ومقارنة بين الشريعة والقانون، طبعة 01، 2007.
9. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009.
10. زياد سليم رمضان، البنوك التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1996.
11. سليمان بوذيان، اقتصاديات النقود والبنوك، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.
12. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
13. صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005.
14. طلعت أسعد عبد المجيد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1998.
15. عبد السميع المولي، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، الطبعة الاولى، القاهرة، مكتبة وهبة، 1988.
16. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف ، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

17. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها إدارتها، الاسكندرية، دار الجامعية.
18. عبير العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، ط1، دار الفكر للنشر، عمان،الأردن،2015.
19. غريب جمال، المصارف والأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي.
20. غسان عساف، ابراهيم علي عبد الله فائض نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان، 1993.
21. غنيم أحمد، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، رقم 2007/600، سنة 2011.
22. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 1990.
23. محمد حسين حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، عمان،الأردن،2009.
24. محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008.
25. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع عمليات البنوك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
26. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003.
27. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثالث، مصر، دار النشر النهضة العربية، 1993.
28. منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، الأردن، دار وائل للنشر، 1999.
29. النعيمات فيصل محمود مصطفى، مسؤولية المصرف في قيول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، 2005.
30. الوادي كامل، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها، ط1،دار الثقافة للنشر، الاردن 2001.

ثانيا: المذكرات والأطروحات:

1. إيناس جواد، آلية التعامل بالإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2015.

2. بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، 2002-2010، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرغير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الحاج لخظر، باتنة،الجزائر،2014.
3. زليخة كنيرة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية، دراسة حالة الاعتماد المستندي، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة،كلية العلوم الإقتصادية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2008.
4. عبد الحميد قطوش، تكييف البنوك التجارية مع إقتصاد السوق(خطر عدم التسديد)،رسالة لنيل ماجستير ،علوم إقتصادية ،فرع نقود ومالية ،رسالة غير منشورة،جامعة الجزائر ، 2010/2000.
5. عطاب عبد الله، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي، دراسة حالة بنك BEA ورقلة، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014.

ثالثا: المجلات والملتقيات:

1. أحمد شوقي سليمان، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، أفريل ،عدد 83،2019
2. اسماعيل عبد الرحيم متلبي، أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 19، أفريل 1985.
3. محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد العالمي، مجلة البحات الاقتصادي الإسلامي، المجلة 01، العدد 02، 1982.
4. مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العالمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام: 20-21 أكتوبر 2009.
5. مكتوش عاشور، قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ملتقى دولي بعنوان سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، بسكرة، 2006.

2. باللغة الأجنبية:

1. Chambre de Commerce international, régle et usance uniformes de la CCI relatives aux cr édit documentaire, r évision 1993, article N02
2. sid Ali Bournan, la Finance internationale, Office des publication universitaires, 2eme edition, Alger.

رابعا: المواقع الالكترونية:

3. http://saadegy.eb2a.Me/12.html

الملاحق

قائمة الجـــــداول والأشكال

قائمة الجداول:

الجدول	الصفحة
الجدول رقم(01): شكل ختم التوطين البنكي	53
الجدول رقم (02): شكل ختم التوطين البنكي	57
الجدول رقم (03): التزامات البنك اثناء مرحلة فتح الاعتماد	61
الجدول رقم (04): التزامات البنك أثناء مرحلة استلام وفحص الوثائق والمستندات	64
الجدول رقم(05): التزامات البنك أثناء مرحلة توطين ملف الاعتماد وتسويته	66
الجدول رقم(06): التزامات البنك تجاه طرفي العملية أثناء حدوث أخطار معينة	67
الجدول رقم(07): عوائد البنك المحصلة عن فتح وتنفيذ الاعتمادات المستندية	69

قائمة الأشكال:

الشكل	الصفحة
الشكل (01): مرحلة فتح الاعتماد المستندي	31
الشكل رقم: (02): مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي	32
الشكل رقم: 03: تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري	33
شكل رقم(4): تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق القبول.	34
الشكل رقم(05): التغطية الكاملة لمرحلة الاعتماد المستندي	35
الشكل رقم(06) الاعتماد المستندي عن طريقة صيغة المرابحة	36
الشكل (07) يمثل الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة	45
الشكل رقم (08) : الهيكل التنظيمي لبنك البركة	48
الشكل رقم (09) : الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة باتنة	50

فهرس المحتويات

التشكر	
الاهداء	
خطة البحث	
مقدمة	ا
الفصل الأول: عرض مفاهيم لتقنية الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	
تمهيد	6
المبحث الأول: المفاهيم الأساسية حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	7
المطلب الأول: عموميات حول البنوك التقليدية.	7
1. التعريف والنشأة	7
2. خصائص البنوك التقليدية.	8
3. وظائف البنوك التقليدية.	8
4. أهداف البنوك التقليدية	9
5. العوامل المؤثرة على نشاط البنوك التجارية	10
المطلب الثاني: عموميات حول البنوك الإسلامية	10
1- تعريف البنوك الإسلامية.	11
2- خصائص البنوك الإسلامية	11
2- أهداف البنوك الإسلامية	13
1- وظائف البنوك الإسلامية	15
المبحث الثاني: الاعتماد المستندي كآلية تعتمدها البنوك في تمويل التجارة الخارجية.	16
المطلب الأول: الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.	16
أولا: مفهوم الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.	16
ثانيا: أنواع الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.	17

ثالثا: أطراف الاعتماد المستندي.	20
رابعا: مخاطر ومزايا الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية:	21
المطلب الثاني: الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية	24
أولا: تعريف الاعتماد المستندي في الفقه الإسلامي.	24
ثانيا: أنواع الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:	25
ثالثا: مخاطر صيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية.	27
المبحث الثالث: تبيين آلية سير الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	29
المطلب الأول: صيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.	29
أولا: من حيث تعريف الاعتماد المستندي.	29
ثانيا: من حيث أنواع الاعتماد المستندي.	29
ثالثا: من حيث إجراءات ومراحل سير عملية الاعتماد المستندي.	30
رابعا: من حيث مخاطر التمويل لاعتماد المستندي.	36
خامسا: من حيث ممارسة الاعتماد المستندي.	37
المطلب الثاني: إلتزامات أطراف الاعتماد المستندي والآثار المترتبة عليهم	37
أولا: الاختلاف بين آثار الاعتماد المستندي في القانون والفقه.	37
ثانيا: التشابه بين آثار الاعتمادات المستندية في القانون والفقه الإسلامي.	39
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: الإلتزامات المهنية للبنوك عند إستخدام آلية الإعتماد المستندي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة	
تمهيد	42
المبحث الأول : تقديم عام لكل من بنك البدر وبنك البركة الجزائري	43

المطلب الاول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر)	43
أولا : نشأة و تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة المسيلة – 904	43
ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة 904 .	44
المطلب الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري (وكالة باتنة):	46
أولا: نبذة عن بنك البركة الجزائري:	46
ثانيا: أهداف البنك ومهامه:	47
ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:	48
رابعا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة باتنة	50
المبحث الثاني: دراسة حالة سير ملف إعتماد مستندي في بنك البدر وبنك البركة الجزائري	
المطلب الأول :مراحل سير ملف الإعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية(وكالة المسيلة)	51
أولا: فتح الإعتماد:	51
ثانيا: تنفيذ الإعتماد:	54
المطلبالثاني: مراحل سير عملية الإعتماد المستندي في بنك البركة	55
أولا: عملية التوطين	56
ثانيا: فتح الإعتماد المستندي	57
ثالثا : تسوية عملية التمويل بالمساومة	58
رابعا: تصفية الإعتماد المستندي	59
المبحث الثالث: الالتزامات المهنية لبنكي البدر والبركة الجزائري أثناء فحصهما ملف إعتماد مستندي	61
المطلب الاول: التزامات البنك اثناء مرحلة فتح الاعتماد	61

المطلب الثاني: التزامات البنك أثناء مرحلة استلام وفحص الوثائق والمستندات	**63**
المطلب الثالث: التزامات البنك أثناء مرحلة توطين ملف الاعتماد وتسويته	**65**
المطلب الرابع: التزامات البنك تجاه طرفي العملية(البائع والمشتري)أثناء حدوث أخطار معينة	**67**
المطلب الخامس: عوائد البنك المحصلة عن فتح وتنفيذ الاعتمادات المستندية	**69**
المطلب السادس: نائج الدراسة الميدانية وإختبار الفرضيات	**70**
خلاصة الفصل الثاني	**72**
خاتمة	**74**
قائمة المراجع	**77**
الملاحق	**81**
فهرس الاشكال	**108**
فهرس الجداول	**109**
فهرس المحتويات	**110**

بحمد الله

الملخص:

تهدف الدراسة إلى معرفة الإلتزامات المهنية للبنوك التقليدية والإسلامية، في حالة إستعمالها لآلية الإعتماد المستندي كتقنية للتمويل المصرفي.

ولتدعيم الدراسة النظرية تم إختيار بنك البركة الإسلامي وبنك البدر كدراسة حالة تطبيقية لذلك، من خلال دراسة ملف استيراد لأحد زبائن بنك BADR بتغطية ذاتية للزبون، وملف استيراد للزبون بنك EL BARAKA، بتغطية مشتركة، وقد عززنا دراستنا بأداة البحث المتمثلة في المقابلة والتي خصت رؤساء مصالح التجارة الخارجية لكلا البنكين.

وإستخلصنا أن البنوك التقليدية و الإسلامية يترتب عليها نفس الإلتزامات المهنية جراء إستعمالها الآلية الإعتماد المستندي في حالة التغطية الذاتية للزبون ، وتختلف في حالة التغطية المشتركة.

الكلمات المفتاحية: البنوك التقليدية، البنوك الإسلامية، الإعتماد المستندي، التوطين، المساومة.

Résumé:

Le but de l'étude est de déterminer les obligations professionnelles des banques traditionnelles et des banques islamiques, si elles utilisent la technique de crédit documentaire comme une technique de financement bancaire.

Pour renforcer l'étude théorique, la banque ELBARAKA et la banque BADR ont été choisies comme étude de cas pratique à travers l'étude d'un dossier d'importation d'un client de la banque BADR avec l'auto couverture du client, et le dossier d'importation d'un client de la banque ELBARAKA avec couverture commune.

Et nous avons renforcé notre étude avec l'outil de recherche qu'est l'interview des chefs services de commerce extérieur des deux banques.

Nous avons conclu que les banques traditionnelles et les banques islamiques ont les mêmes obligations professionnelles, par l'utilisation du technique du crédit documentaire en cas de auto-couverture du client, et varient dans le cas de la couverture commune.

Mot clé: Les banques traditionnelles, les banques islamiques, le crédit documentaire, domiciliation, négociation .